



مطبوعة بيداغوجية وعلمية

"معايير المحاسبة الدولية"

موجهة لطلبة السنة الثانية شعبة العلوم المالية والمحاسبة

إعداد

الدكتور مرحوم محمد الحبيب

السنة الجامعية: 2025/2024

مقدمة

تتضمن المطبوعة محاضرات في مادة "معايير المحاسبة الدولية" لطلبة السنة الثانية ليسانس شعبة "العلوم المالية والمحاسبة". وبالرغم من تسمية هذه المادة "معايير المحاسبة الدولية"، غير أنّها لا تتناول إلاّ جزءاً من المعايير المحاسبية، وفقاً للنظام المحاسبي المالي، والمتعلّقة بمعايير إعداد وعرض القوائم المالية. ونظراً لأنّ المادة موجهة لطلبة السنة الثانية الذين لا يزالون يتدرّجون في شعبة العلوم المالية والمحاسبة وقبل الخوض في معايير إعداد وعرض القوائم المالية، فمن الضروري التعرّيج على ماهيّة النظام المحاسبي المالي، إطاره التشريعي والتنظيمي وكذا الإطار التصوّري الذي يعرض المبادئ المحاسبية العامة وتعريف عناصر القوائم المالية.

بعد تمكين الطّالب من الفهم الجيّد للإطار الفكري للنظام المحاسبي المالي المستلهم من معايير المحاسبة الدولية يتمّ دراسة وشرح ماهية الكشوف المالية الخمسة وكيفية عرضها. تتضمن الكشوف المالية كلّ من الميزانية، حساب نتائج، جدول سيولة الخزينة، جدول تغيّر الأموال الخاصة وكذا الملحق الذي يُبيّن القواعد والطرق المحاسبية المستعملة، ويُوفّر معلومات مكتملة للميزانية وحساب النتائج.

يُوزّع مضمون المطبوعة على عشرة محاضرات، حيث تتناول المحاضرة الأولى "ماهية النظام المحاسبي المالي" لعرض مفهومه ومكوّناته الأساسية وكذا نشأته ومجاله تطبيقه. كما تُخصّص المحاضرة الثانية لعرض "الإطار التشريعي للنظام المحاسبي المالي" من خلال حصر القوانين والنصوص التشريعية الأخرى التي تنظم النظام المحاسبي المالي. أمّا المحاضرة الثالثة فتُحدّد النصوص التنظيمية التي تشرح كيفية تطبيق قواعد وأسس النظام المحاسبي المالي.

تُعالج المحاضرة الرابعة "الإطار التصوّري للنظام المحاسبي المالي"، وذلك من خلال تعريفه وذكر هدفه والمبادئ العامّة التي جاء بها. أمّا المحاضرة الخامسة تهدف إلى "تعريف عناصر القوائم المالية"، طبقاً للإطار التصوري، بما فيها الأصول والخصوم، المنتوجات والأعباء، الأموال الخاصّة ورقم الأعمال وكذا النتيجة الصّافية للسنة المالية.

تتناول المحاضرة السادسة "أسس إعداد وعرض الكشوف المالية وقواعد تنظيمها"، وذلك من خلال حصر الكشوف المالية التي جاء بها النظام المحاسبي المالي وتحديد أسس إعدادها وعرضها والقواعد التنظيمية التي تُحدّد مسؤولية إعدادها ومهلة إصدارها والمعلومات الواجبة للتعريف بالكيان.

تُخصّص المحاضرة السابعة بعنوان "الميزانية"، لتبيان عناصر الكشوف المالية بما فيها المعلومات الواجب إدراجها في الملحق. كما تُبيّن أيضاً محتوى ميزانية المؤسسات المالية وتُقدّم نموذجاً لعرض الميزانية ومحتوى فصول كلّ من الأصول والخصوم.

أما المحاضرة الثامنة الموسومة "حساب النتائج"، جاءت لتُعرّف بحساب النتائج وتُبيّن عناصره بما فيها المعلومات الإضافية الواجب إدراجها في الملحق. كما تُبيّن أيضا كيفية عرض المنتجات والأعباء والنتيجة غير العادية وتُقدّم نموذجا لعرض حساب النتائج حسب الطبيعة ووفق الوظيفة وكذا ومحتوى فصوله.

بيّنت المحاضرة التاسعة بعنوان "جدول سيولة الخزينة"، الهدف من هذا الكشف المالي. كما عرضت أنواع الأنشطة المنتجة للتدفقات النقدية وحددت كيفية تقييم التدفقات المتأتية من الأنشطة العملية، الموجودات المالية وكذا تدفقات الخزينة المقدمة بالمبلغ الصافي. تُقدّم أيضا نموذجا لعرض جدول سيولة الخزينة حسب الطريقة المباشرة ووفق الطريقة غير المباشرة.

تعرض المحاضرة العاشرة "جدول تغيير الأموال الخاصّة" من حيث تعريفه وتبيان محتواه. كما عرضت نموذجا لجدول تغيير الأموال الخاصّة يُبيّن المعلومات الضرورية التي يجب أن يتضمّننها مع إمكانية تكيفه وفق متطلبات كلّ كيان.

تدرس المحاضرة الحادي عشر "ملحق الكشوف المالية" من حيث تعريفه وتحديد المعلومات التي يجب أن يتضمّننها. بيّنت أيضا المعلومات الخصوصية الواجب إدراجها في ملحق الكشوف المالية للمؤسسات التي تلجئ للدّخار العمومي وكذا المعلومات ذات الطابع العام أو التي تتعلّق ببعض العمليات الخاصّة.

تُدعم المطبوعة بأجوبة لأسئلة نظرية حول ماهية والمبادئ العامة للإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي المستلهم قواعده وأساسه من معايير المحاسبة الدولية. ولإيضفاء الطابع العملي تتضمّن المطبوعة تطبيقات مع الحلّ تتعلّق بكيفية إعداد وعرض الكشوف المالية بما فيها الميزانية، حساب النتائج وجدول سيولة الخزينة.

المحاضرة الأولى "ماهية النظام المحاسبي المالي"

المحتويات

الصفحة	العنوان
	المحاضرة الأولى : ماهية النظام المحاسبي المالي
4	1. نشأة النظام المحاسبي المالي
5	2. مفهوم النظام المحاسبي المالي
5	3. مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي
7	4. الاستثناءات من مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي
7	5. المكونات الأساسية للنظام المحاسبي المالي
8	الأسئلة (01 – 11)

المحاضرة الأولى : ماهية النظام المحاسبي المالي

تتناول المحاضرة الأولى من مادة "معايير المحاسبة الدولية" الموجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس تخصص "محاسبة ومالية" مفهوم النظام المحاسبي المالي، نشأته ومجال تطبيقه مع مراعاة الاستثناءات وكذا مكوناته الأساسية. تُدعم المحاضرة بإحدى عشر سؤالاً حول محتواها. المطلوب من كل طالب مناقشة الأسئلة والجواب عليها من خلال المنصة الرقمية للتعليم عن بعد.

1. نشأة النظام المحاسبي المالي

ارتكز إصلاح النظام المحاسبي في الجزائر، أساساً، على العروض المقدمة من طرف المجلس الوطني للمحاسبة الفرنسي، الذي قدم للمجلس الوطني للمحاسبة الجزائري ثلاث خيارات للإصلاح. اعتمد منها الخيار الذي يقوم على تبني مرجع محاسبي جديد مُستوحى من مبادئ وقواعد معايير المحاسبة الدولية. من بين ما حفّز المجلس الوطني للمحاسبة الجزائري على هذا الاختيار، كون تمويل عملية الإصلاح يقع على عاتق البنك الدولي.

على أساس هذا المنطق تمّ تغيير المرجعية المحاسبية الوطنية جذرياً، باعتماد مرجعية محاسبية جديدة، تستند إلى قواعد ومبادئ جديدة ذات خلفية عالمية، من شأنها تغيير كافة قواعد وأسس المحاسبة المالية في الجزائر. ممّا أدّى إلى الاستغناء عن المخطط المحاسبي الوطني، الذي عرف حدوداً وقصوراً في خدمة مستعملي القوائم المالية، وتعويضه بالنظام المحاسبي المالي الجديد.

على عكس المخطط المحاسبي الوطني الذي عرف جموداً طيلة خمسة وثلاثون سنة، نظراً لعدم إثارته بنصوص تجعله يتلاءم والظروف الجديدة التي عرفها الاقتصاد الجزائري، فإن النظام المحاسبي المالي، يبدو من أول وهلة، بأنّه ثري من حيث النصوص التي تُنظّمه. كما أنّه مرن وقابل للتأقلم مع المعطيات الجديدة، بشرط تحديثه باستمرار عن طريق إصدار نصوص تنظيمية جديدة تجعله يتواءم مع مستجدات الاقتصاد الجزائري.

تمخّض عن إصلاح النظام المحاسبي في الجزائر، تبني مرجعية محاسبية جديدة، هدفها مُسايرة الأهداف الجديدة التي فرضتها البيئة الاقتصادية في الجزائر، التي زاد تأثرها بالبيئة الاقتصادية العالمية. وهو ما تجسّد بالقانون 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، المتضمن النظام المحاسبي المالي.

2. مفهوم النظام المحاسبي المالي

يُعرّف النظام المحاسبي المالي، بالنظام الذي من شأنه تنظيم المعلومة المالية، بحيث يسمح بتخزين معطيات قاعدية عددية، وتصنيفها، وتقييمها، وتسجيلها، وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان، ونجاعته، ووضعية خزينته في نهاية السنة.¹ عند تعريفه للمحاسبة المالية، ركّز المشرّع على المعطيات العددية، ولم يُشر للمعطيات الكتابية الوصفية التي تعتبر جدّ مهمّة من منظور مستعملي القوائم المالية.

إن النظام المحاسبي المالي أوجد للمعطيات الكتابية والوصفية كشفاً مالياً مستقلاً بذاته يتمثل في الملحق الذي يُبيّن القواعد والطرق المحاسبية المستعملة ويُوفّر معلومات مكّملة عن الميزانية وحساب النتائج والكشوف المالية² الأخرى.

المحاسبة المالية إذن، هي عبارة عن نظام للمعلومات يسمح بتجميع وتبويب المعطيات العددية للعمليات التي تقوم بها المؤسسة، بهدف معالجتها ثمّ إخراجها في شكل معلومات مالية مفيدة، تساعد مستعملي الكشوف المالية الدّاخليين والخارجيّين في اتخاذ القرارات المناسبة في الأوقات الحاسمة.

3. مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي

تُطبّق أحكام القانون 07-11، المتضمن النظام المحاسبي المالي، على كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بموجب نص قانوني أو تنظيمي بمسك محاسبة مالية، مع مراعاة الأحكام الخاصّة بها. حدّدت المادة 04 من القانون 07-11 الكيانات الملزمة بمسك محاسبة مالية كالأتي:

1.3. الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري

تُعرّف المادة 416 من القانون المدني الجزائري، الشركة بالعقد الذي يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجرّ عن ذلك.³

1 - المجلس الوطني للمحاسبة، النظام المحاسبي المالي، موفم للنشر، الجزائر 2009، ص 8.

2 - أطلق المشرّع الجزائري مصطلح الكشوف المالية على القوائم المالية في النسخة العربية للنظام المحاسبي المالي.

3 - الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المادة 416.

اكتفى المشرع المدني بتعريف الشركة وترك تحديد الطابع التجاري لها، إما بشكلها أو بموضوعها للمشرع التجاري، الذي حصر الشركات التجارية بشكلها بموجب المادة 544 من القانون التجاري كالاتي:

- شركة التضامن؛
- شركة التوصية التي تتفرع إلى شركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم؛
- الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تضم أيضا المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة؛
- شركة المساهمة بما فيها شركات المساهمة التي تُؤسس دون اللجوء العلني للادخار وشركات المساهمة التي تُؤسس باللجوء العلني للادخار.

2.3. التعاونيات

اكتفى المشرع الجزائري بإدراج التعاونيات في مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي، دون تعريفها ودون تحديد أنواعها والحالات التي تصبح ملزمة بمسك محاسبة مالية وفق النظام المحاسبي المالي. وهذه من بين النقاط التي تتطلب البحث للتعريف بمفهوم التعاونية وتحديد أنواعها والحالات التي تصبح فيها ملزمة بتطبيق أحكام النظام المحاسبي المالي الجديد كالتعاونيات الفلاحية، تعاونيات التأمين، التعاونيات العقارية وتعاونيات الاستهلاك التابعة للخدمات الاجتماعية على مستوى المؤسسات الوطنية.

3.3. الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون

اعتبر المشرع الجزائري الأشخاص الذين يُنتجون السلع والخدمات التجارية، ملزمون بمسك محاسبة مالية سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو أشخاص معنويين.⁴ وحتى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطات غير تجارية، هم ملزمون أيضا بمسك محاسبة مالية، إذا كانوا يزاولون نشاطات اقتصادية مبنية على عمليات متكررة، سواء كان ذلك بهدف الربح أم لا، كالغرف الصناعية والتجارية، غرف الحرف والصناعات التقليدية وغرف الفلاحة والصيد البحري.

4.3. الأشخاص الخاضعون للنظام المحاسبي المالي بموجب نص قانوني أو تنظيمي

وسّع المشرع الجزائري مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي، ليضمّ الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لا يدخلون ضمن الفئات المبينة أعلاه، ولكن هم ملزمون بمسك المحاسبة المالية بموجب نص قانوني أو

4- المجلس الوطني للمحاسبة، مرجع سبق ذكره، ص 08.

تنظيمي⁵. نذكر منها حضائر المعدات التابعة لمديريات الأشغال العمومية (DTP)، على مستوى مختلف ولايات الوطن، والصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC).

4. الاستثناءات من مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي

طبقا لأحكام المادة الثانية من القانون 11-07، استثنى المشرع الجزائري من مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي الأشخاص المعنويين الخاضعين لقواعد المحاسبة العمومية.⁶ أمّا الكيانات المصغرة التي لا يتعدّى عدد مستخدميها ورقم أعمالها ونشاطها الأسقف المحددة بموجب القرار رقم 72 المؤرخ في 26 جويلية 2008، فيمكن لها أن تستغني عن المرجعية الكاملة للنظام المحاسبي المالي المتمثلة في المحاسبة المالية، وتعدّ كشفها المالية بمسك محاسبة مالية مبسطة تُسمى محاسبة الخزينة، نظرا لقيامها على أساس فرضية الخزينة (أي النقدية) وليس على أساس فرضية الالتزام.⁷

5. المكونات الأساسية للنظام المحاسبي المالي

يتكوّن النظام المحاسبي المالي من العناصر الأساسية الآتية :

- الإطار التصوّري؛
- المعايير المحاسبية؛
- مُدوّنَة الحسابات وكيفية سيرها؛
- تنظيم المحاسبة؛
- معجم المفاهيم والمصطلحات.

لدراسة النظام المحاسبي المالي بصورة مُعمّقة لا بُدّ من الإلمام بضامين جميع عناصره.

5- القانون 11-07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، المادة 04.

6- القانون 11-07 المادة 02 الفقرة 02.

7- القانون 11-07 المادة 05.

أسئلة القسم الأول : ماهية النظام المحاسبي المالي

السؤال 01 : ارتكز إصلاح النظام المحاسبي في الجزائر على ثلاث خيارات للإصلاح. أذكرها مع تحديد الخيار المعتمد.

السؤال 02 : إنّ النظام المحاسبي المالي الجزائري SCF مستوحى من معايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS، ممّا يسمح للكيانات تطبيق معايير المحاسبة الدولية. أجب بصحيح أم خطأ مع التعليل بإيجاز.

السؤال 03 : صدر قانون المحاسبة المالية بموجب القانون 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، المتضمّن النظام المحاسبي المالي. حدّد تاريخ دخوله حيّز التطبيق لأوّل مرّة في الجزائر مع ذكر الأسباب.

السؤال 04 : يهتمّ النظام المحاسبي المالي فقط بالمعلومة المالية العددية ولا يولي أي أهمية للمعلومة الوصفية الكتابية. أجب بصحيح أم خطأ مع التعليل.

السؤال 05 : عرّف المحاسبة المالية من منظور النظام المحاسب المالي. وما وضع المعلومة الوصفية الكتابية ؟

السؤال 06 : حدّد حصريا مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي.

السؤال 07 : يخضع بعض الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين للنظام المحاسبي المالي بموجب نصّ قانوني أو تنظيمي. كيف ذلك ؟

السؤال 08 : هل حدّد النظام المحاسبي المالي حجم وطبيعة الشركات التجارية التي تُطبّق وجوبا محاسبة مالية ؟

السؤال 09 : هل يُطبق النظام المحاسبي المالي على جميع الكيانات مهما كان حجمها وطبيعتها وبدون أي استثناءات ؟

السؤال 10 : أذكر دون شرح المكونات الأساسية للنظام المحاسبي المالي.

السؤال 11 : تختلف المرجعيات المحاسبية للدول حسب انتسابها للمدرسة الأنجلوسكسونية أو المدرسة الفرنسية. لأي مدرسة ينتسب النظام المحاسبي المالي الجزائري حسب رأيك ؟

المحاضرة الثانية "الإطار التشريعي للنظام المحاسبي المالي"

المحتويات

القسم الأول: الإطار التشريعي للنظام المحاسبي المالي

- | | |
|----|----------------------------|
| 10 | 1. قانون المحاسبة المالية |
| 13 | 2. النصوص التشريعية الأخرى |
| 14 | الأسئلة (12 – 16) |

المحاضرة الثانية : الإطار التشريعي للنظام المحاسبي المالي

تتناول المحاضرة الثانية من مادة "معايير المحاسبة الدولية" الموجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس تخصص "محاسبة ومالية" "الإطار التشريعي للنظام المحاسبي المالي". يتمثل الإطار التشريعي للنظام المحاسبي المالي في القانون المتعلق بالنظام المحاسبي المالي، بالإضافة إلى نصوص أخرى يخضع لها معدو الكشوف المالية. تتمثل هذه النصوص في قوانين المالية وقوانين المالية التكميلية المواكبة لتطبيق النظام المالي المحاسبي، وكذا الأوامر المتعلقة بالقانون التجاري وقانون النقد والقرض.

تُدعم المحاضرة بأسئلة حول فحوى المحاضرة. المطلوب من كل طالب مناقشة الأسئلة والجواب عليها من خلال المنصة الرقمية للتعليم عن بعد.

1. قانون المحاسبة المالية

شَرَعَ المشرع الجزائري النظام المحاسبي المالي، وفق القانون 07-11 المؤرخ في 25/11/2007، المتضمن النظام المحاسبي المالي. يهدف هذا القانون إلى تحديد الخطوط العريضة لمضمون النظام المحاسبي المالي الذي يُدعى في صلب النص "المحاسبة المالية".⁸

1.1. مضمون قانون المحاسبة المالية

يتضمن الفصل الأول من قانون المحاسبة المالية تعريف المحاسبة المالية، كما يُحدّد مجال تطبيقها مع حصر الاستثناءات من مجال التطبيق.⁹ يُحدّد الفصل الثاني مضمون النظام المحاسبي المالي الذي يتكوّن من الإطار التصوري، المبادئ المحاسبية المعترف بها عامة، المعايير المحاسبية ومدونة الحسابات وكيفية سيرها.¹⁰ يُحدّد الفصل الثالث كميّة تنظيم المحاسبة، من خلال حصر العمليات الإجبارية الملزم بها الكيان لإعداد وعرض الكشوف المالية وكميّة تنظيم الوثائق الثبوتية والدفاتر المحاسبية الإجبارية، وكذا شروط وكيفية مسك المحاسبة يدويا أو عن طريق أنظمة الإعلام الآلي. أمّا الفصل الرابع، يُعدّد الكشوف المالية السنوية الواجب على الكيانات إعدادها، والهدف منها وكيفية وتاريخ عرضها.

يتعرّض الفصل الخامس إلى الحالات التي تصبح فيها الكيانات ملزمة بإعداد كشوف مالية مدمجة، وحالات الكيانات الموجودة على الإقليم الوطني التي تشكل مجموعة اقتصادية، المجبرة على إعداد ونشر

8- المجلس الوطني للمحاسبة ، مرجع سبق ذكره، ص 07.

9- القانون 07-11 المواد من 2 إلى 5.

10- القانون 07-11 المواد من 06 إلى 09.

حسابات تدعى حسابات مركبة وكذا شروط وكيفيات وطرق وإجراءات نشرها.¹¹ كما يُبيّن الفصل السادس الحالات التي يلجأ فيها الكيان إلى تغيير التقديرات المحاسبية أو الطرق المحاسبية، إذا كان الغرض منها تحسين نوعية الكشوف المالية.¹²

يُختتم القانون 07-11 بفصل سابع، يُبيّن الأحكام الختامية المتعلقة بدخول النظام المحاسبي المالي حيّز التنفيذ، وإلغاء المخطط المحاسبي الوطني ونشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. يُلخّص الجدول رقم 01 محتوى القانون 07-11 المؤرخ في 2007/11/25 المتضمن النظام المحاسبي المالي كما يلي :

جدول رقم 01 : فصول القانون 07-11 المؤرخ في 2007/11/25

مواد القانون	محتوى الفصل	عنوان الفصل	الفصل
من 02 إلى 05	تعريف المحاسبة المالية، مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي والاستثناءات من مجال التطبيق.	التعاريف ومجال التطبيق	الفصل الأول
من 06 إلى 09	الإطار التصوري، المبادئ المحاسبية المعترف بها عامة، المعايير المحاسبية ومدونة الحسابات.	مضمون النظام المحاسبي المالي	الفصل الثاني
من 10 إلى 24	العمليات الإجبارية، الوثائق الثبوتية والدفاتر المحاسبية، شروط وكيفية مسك المحاسبة المالية عن طريق أنظمة الإعلام الآلي.	تنظيم المحاسبة	الفصل الثالث
من 25 إلى 30	محتوى الكشوف المالية، هدف الكشوف المالية وكيفية إعداد وعرض الكشوف المالية.	الكشوف المالية	الفصل الرابع
من 31 إلى 36	شروط وكيفيات وطرق وإجراءات إعداد ونشر الحسابات المدمجة والحسابات المركبة.	الحسابات المدمجة والحسابات المركبة	الفصل الخامس
من 37 إلى 40	الغرض من تغيير التقديرات والطرق المحاسبية وكيفية تغيير التقديرات والطرق المحاسبية.	تغيير التقديرات والطرق المحاسبية	الفصل السادس
من 41 إلى 43	تاريخ دخول النظام المحاسبي المالي حيّز التنفيذ، إلغاء المخطط المحاسبي الوطني وأحكام نشر القانون 07-11 في الجريدة الرسمية.	أحكام ختامية	الفصل السابع

المصدر: تم إعداده بناءً على القانون 07-11 المؤرخ في 2007/11/25

11 - القانون 07-11 المواد من 31 إلى 36.

12 - القانون 07-11 المواد من 37 إلى 40.

2.1. الإحالات التي تضمّنها قانون المحاسبة المالية

يمثل القانون 11-07 النص الرئيسي الذي جاء بالخطوط العريضة لفحوى النظام المحاسبي المالي. وهي تتطلب تفصيلات وشروحات وفق نصوص تنظيمية تصدر عن وزارة المالية.

يتضمن القانون 11-07 تسعة إحالات إلى المرسوم التنفيذي 156-08 المؤرخ في 2008/05/26، المتضمن تطبيق أحكام القانون المتضمن النظام المحاسبي المالي، وإحالة واحدة إلى المرسوم التنفيذي رقم 110-09 المؤرخ في 2009/04/07، الذي يحدّد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي.

تحدد هذه المراسيم التنفيذية شروط وكيفيات تطبيق المواد التي وردت فيها هذه الإحالات، كما هي مُبيّنة في الجدول الآتي:

جدول رقم 02 : الإحالات الواردة في القانون 11-07

رقم الإحالة	مواد القانون 11-07	محتوى الإحالة	المرسوم التنفيذي المحال إليه	المواد
01	5	المحاسبة المالية المبسطة	156 / 08	43
02	7	الإطار التصوري	156 / 08	من 02 إلى 28
03	8	المعايير المحاسبية	156 / 08	30 و 29
04	9	مدونة الحسابات ومضمونها وقواعد سيرها	156 / 08	31
05	22	الضبط اليومي لإيرادات ونفقات الكيانات الصغيرة	156 / 08	43
06	24	مسك المحاسبة عن طريق أنظمة الإعلام الآلي	110 / 09	من 01 إلى 26
07	25	محتوى وطرق إعداد وعرض الكشوف المالية	156 / 08	من 32 إلى 37
08	30	الحالات التي تختلف فيها السنة عن 12 شهر	156 / 08	38
09	36	شروط وكيفيات وطرق وإجراءات إعداد ونشر الحسابات المدججة والحسابات المركبة	156 / 08	من 39 إلى 41
10	40	كيفية أخذ تغيير التقدير والطرق المحاسبية بعين الاعتبار ضمن الكشوف المالية	156 / 08	42

المصدر: تم إعداد بناء على المراسيم التنفيذية رقم 156-08 و 110/09

2. النصوص الأخرى

- بالإضافة إلى القانون 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي، يتأثر قانون المحاسبة المالية الجزائري بنصوص تشريعية أخرى، يجب أخذها في الحسبان عند إعداد وعرض الكشوف المالية هي كالاتي :
- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، لا سيما المادة 152 منه؛
 - الأمر 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم؛
 - الأمر 03-11 المؤرخ في 26/08/2003، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل، لا سيما المادة 62؛
 - الأمر 08-02 المؤرخ في 24/07/2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008؛¹³
 - الأمر 09-01 المؤرخ في 22/07/2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009؛¹⁴
 - القانون 09-09 المؤرخ في 30/12/2009، المتضمن قانون المالية لسنة 2010؛¹⁵
 - الأمر 10-01 المؤرخ في 26/08/2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010؛¹⁶
 - القانون 10-13 المؤرخ في 29/12/2010، المتضمن قانون المالية لسنة 2011.¹⁷

¹³ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، رقم 42، المؤرخة في 27 جويلية 2008.

¹⁴ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، رقم 44، المؤرخة في 22 جويلية 2009.

¹⁵ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، رقم 78، المؤرخة في 30 ديسمبر 2009.

¹⁶ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 49، المؤرخة في 29 أوت 2010.

¹⁷ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 80 المؤرخة في 30 ديسمبر 2010.

أسئلة المحاضرة الثانية: الإطار التشريعي للنظام المحاسبي المالي

السؤال 12 : فيما يتمثل الإطار التشريعي للنظام المحاسبي المالي ؟

السؤال 13 : أذكر أهم مصدر من المصادر القانونية التي تُنظّم النظام المحاسبي المالي.

السؤال 14 : أذكر بإيجاز الخطوط العريضة لمحتويات القانون المنظم للنظام المحاسبي المالي.

السؤال 15 : هل يُعتبر القانون 11-07 المؤرخ في 2007/11/25 النصّ الوحيد الذي ينظم النظام المحاسبي المالي ؟

السؤال 16 : بالإضافة إلى القانون 11-07 المؤرخ في 2007/11/25 المتضمّن القانون المحاسبي المالي، يتأثر القانون المحاسبي الجزائري بنصوص تشريعية أخرى، يجب أخذها في الحسبان عند إعداد وعرض الكشوف المالية. أذكرها.

المحاضرة الثالثة "الإطار التنظيمي للنظام المحاسبي المالي"

المحتويات

القسم الثاني: الإطار التنظيمي للنظام المحاسبي المالي

- | | |
|----|--|
| 16 | 1. المراسيم التنفيذية (Décrets exécutifs) |
| 18 | 2. القرارات (Arrêtés) |
| 20 | 3. الأنظمة (Règlements) |
| 20 | 4. التعليمات (Instructions) |
| 20 | 5. المذكرات المنهجية (Notes méthodologiques) |
| 21 | 6. الآراء (Avis) |
| 22 | الأسئلة (17 – 32) |

المحاضرة الثالثة : الإطار التنظيمي للنظام المحاسبي المالي

تتناول المحاضرة الثالثة من مادة "معايير المحاسبة الدولية" الموجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس تخصص علوم مالية ومحاسبة "الإطار التنظيمي للنظام المحاسبي المالي". بالإضافة إلى الإطار التشريعي الذي يتضمن القانون 07-11، المتضمن النظام المحاسبي المالي والنصوص الأخرى التي يخضع لها معدّو القوائم المالية، بما فيها القانون التجاري، قانون النقد والقرض وقوانين المالية وقوانين المالية التكميلية، يُنظّم النظام المحاسبي المالي نصوصاً تنظيمية تصدر عن وزارة المالية والمجلس الوطني للمحاسبة في شكل مراسيم تنفيذية، قرارات، أنظمة، آراء ونصوص أخرى، تهدف إلى شرح كيفية تطبيق النظام المحاسبي المالي.

1. المراسيم التنفيذية (Décrets exécutifs)

تصدر المراسيم التنفيذية عن رئاسة الحكومة بعد استشارة الوزارة الوصية المتمثلة في وزارة المالية، وهي تتعلق بتطبيق أحكام القانون المتضمن النظام المحاسبي المالي، وهي كالتالي:

1.1. المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 2008/05/26

يُحدّد المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 2008/05/26، كميّات تطبيق بعض أحكام القانون 07-11 المؤرخ في 2007/11/25، المتضمن النظام المحاسبي المالي.

جاء المرسوم التنفيذي 08-156 في 44 مادة. نصت المادة الأولى منه على أنه يهدف إلى تحديد كميّات تطبيق المواد (5-7-8-9-22-25-30-36-40) من القانون 07-11. يتضمن إحالات إلى نصوص تنظيمية، مع مراعاة المادة 24 المتعلقة بمسك المحاسبة بواسطة الإعلام الآلي، التي كانت محلّ مرسوم تنفيذي مستقلّ.

يتناول هذا المرسوم الكثير من المواضيع المتعلقة بالمحاسبة المالية للكيانات، بداية بالإطار التصوري الذي يعرض من خلاله أهدافه. وكذلك تناوله للكشوف المالية، مع التركيز على الخصائص النوعية للمعلومة المالية الواردة فيها. يتناول أيضا بعض المبادئ المحاسبية المتبناة من طرف النظام المحاسبي المالي كمبدأ الأهمية النسبية، مبدأ الحيطة، مبدأ التكلفة التاريخية، مبدأ الصورة الصادقة ومبدأ تغليب الواقع الاقتصادي على الواقع القانوني.

يحدّد هذا النص أيضا مفاهيم عناصر الميزانية وحساب النتائج بما فيها الأصول، الخصوم، الأموال الخاصة، النتيجة، المنتوجات والأعباء. كما يتضمّن أيضا الإطار العام للمعايير المحاسبية، المتعلقة بقواعد تقييم الأصول والخصوم والأعباء والمنتوجات، وإدراجها في الحسابات وعرضها في الكشوف المالية.

تضمّن المرسوم التنفيذي 08-156 أربعة عشر إحالة على القرار رقم 71 المؤرخ في 2008/07/26، الذي يحدّد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها. كما تضمّن إحالة واحدة على القرار رقم 72 المؤرخ في 2008/07/26، الذي يحدّد أسقف رقم الأعمال وعدد المستخدمين والنشاط، المطبقة على الكيانات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مالية مبسطة.

الملاحظ على الكثير من الإحالات التي تمت الإشارة إليها في القانون 07-11، لم تُعالج في المرسوم التنفيذي 08-156 بشكل واف، بل يُقتصر على الإشارة إليها ثمّ إحالتها على التنظيم.

2.1. المرسوم التنفيذي رقم 09-110 المؤرخ في 2009/04/07

حدّد المرسوم التنفيذي 09-110، شروط وكييفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي. جاء في ستة وعشرون مادة تضمّنت تعريف نظام الإعلام الآلي، وكذا الإجراءات التنظيمية التي يجب مراعاتها عند مسك الكيانات للمحاسبة المالية بواسطة أنظمة الإعلام الآلي. بيّن كذلك الشروط الواجب توفّرها في برامج الإعلام الآلي، بما فيها إجراءات الرقابة الداخلية لضمان حسن سير واستغلال هذه البرامج. ينصّ هذا المرسوم، على وجوب احترام المحاسبة المسوكة، عن طريق أنظمة الإعلام الآلي، الإجراءات الجبائية المعمول بها. كما ينصّ على إمكانية مراقبة المحاسبة المسوكة آليا من طرف الإدارة الجبائية، طبقا لأحكام المادة 40 من القانون 01-21 المؤرخ في 2001/12/22، المتضمن قانون المالية لسنة 2002. تشمل هذه المراقبة مجموع المعلومات والمعطيات والمعالجات المعلوماتية الآلية التي تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تكوين نتائج محاسبية أو جبائية، وكذا في إعداد التصريحات الإلزامية التي يفرضها التشريع الجبائي.

بالإضافة إلى الملف المتعلق بالتحليل والبرمجة وتنفيذ المعالجة،¹⁸ ينصّ هذا المرسوم أيضا، على وجوب استعداد المحاسبة المسوكة عن طريق الإعلام الآلي على إعادة تكوين عناصر الحسابات والكشوف المالية

18 - المرسوم التنفيذي 09-110، المؤرخ في 2009/04/07، المادة 23.

على أساس الوثائق الثبوتية التي تدعم المعطيات المدخلة. وفي نفس الوقت إمكانية إيجاد هذه المعطيات والوثائق الثبوتية انطلاقاً من هذه الحسابات والكشوف المالية.¹⁹

تضمّن هذا المرسوم إحالة واحدة تُفيد توضيح أحكام هذا المرسوم عند الاقتضاء، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية. غير أنه بالإطلاع على الإطار التنظيمي للنظام المحاسبي المالي لا يوجد ما يُثبت بأن هناك قرارات صدرت في هذا الشأن.²⁰

2. القرارات (Arrêtés)

تصدر القرارات عن الوزير المكلف بالمالية، وهي تحدّد قواعد التقييم والإدراج في المحاسبة، عرض الكشوف المالية وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، بالإضافة إلى الأسقف المطبقة على الكيانات الصغيرة المعنية بمسك محاسبة مالية مبسطة. صدر عن الوزير المكلف بالمالية قرارين اثنين كالآتي:

1.2. القرار رقم 71 المؤرخ في 2008/07/26

يهدف القرار رقم 71 إلى تحديد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها. وبالتالي هو يُبيّن كفاءات تطبيق أحكام المواد (4، 16، 18، 25، 26، 30، 31، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 41، 42 و 43) من المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 2008/05/26، والمتضمن تطبيق أحكام القانون 07-11 المؤرخ في 2007/11/25، المتضمن النظام المحاسبي المالي.

يعتبر هذا القرار كنصّ مرجعي، من حيث أنه يعتبر أكثر الوثائق شمولية وتفصيلاً لموضوع المحاسبة المالية، باعتباره مرفقاً بثلاثة ملاحق تابعة له، وهي كالآتي:²¹

- الملحق الأول الذي يحدد قواعد تقييم محاسبة الأصول والخصوم والأعباء والمنتجات ومحتوى الكشوف المالية وطريقة عرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها؛
 - الملحق 2 الذي يتضمن نظام المحاسبة المالية المبسطة المطبقة على الكيانات الصغيرة؛
 - الملحق 3 الذي يحدد معجماً يتضمن تعاريف المصطلحات التقنية المحاسبية.
- جاءت الملاحق الثلاثة للقرار رقم 71 في شكل أربعة أبواب تتوزّع كالآتي:²²

¹⁹ - نفس المرجع، المادة 24.

²⁰ - Mourad ELBESSGHI, Le système comptable financier, Genève, arsenal juridique et analyse comparée, ONECC, Conseil Régional, Alger, 28/05/2009, P : 10.

²¹ - القرار رقم 71 المؤرخ في 2008/07/26، المواد 02، 03 و 04.

²² - Mourad ELBESSEGHI, Op-cit, P : 09.

الباب الأول: قواعد تقييم ومحاسبة الأصول والخصوم والأعباء والمنتجات وإدراجها في الحسابات

الباب الثاني: الكشوف المالية

الباب الثالث: مدونة الحسابات وسيرها

الباب الرابع: المحاسبة المبسطة المطبقة على الكيانات الصغيرة

كما تضمّن هذا القرار في خاتمته معجما لتسع وتسعون مصطلحا من المصطلحات المحاسبية مستوفية الشرح والتعريف.

2.2. القرار رقم 72 المؤرخ في 2008/07/26،

يُحدّد القرار رقم 72 المؤرخ في 2008/07/26 أسقف أرقام الأعمال وعدد المستخدمين والأنشطة، المطبقة على الكيانات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مالية مبسطة.

حدد القرار رقم 72 الأسقف التي تسمح للكيانات بتطبيق مرجعية النظام المحاسبي المالي التي تعتمد على محاسبة مالية مبسطة تستند على فرضية الخزينة. في حين أنّ المحاسبة المالية الكاملة تستند إلى فرضية الالتزام (أي التعهّد). تضمّن هذا القرار تفصيل هذه الأسقف مع الأخذ بعين الاعتبار لطبيعة النشاط الممارس من طرف الكيان، عدد مستخدميه المؤجّرين بوقت كامل، ومبلغ رقم الأعمال المحقق سنويا.

يمكن للكيان الذي يمارس نشاطا تجاريا، ولا يتعدى عدد مستخدميه تسعة أجراء بوقت كامل، أن يمسك محاسبة مالية مبسطة، إذا لم يتعدى رقم أعماله السنوي 10 ملايين دينار جزائري.

أما إذا كان الكيان الذي يمارس نشاطا إنتاجيا أو حرفيا، ولا يتعدى عدد مستخدميه تسعة أجراء بوقت كامل، يمكنه مسك محاسبة مالية مبسطة، إذا لم يتعدى رقم أعماله السنوي 06 ملايين دينار جزائري.

بالنسبة للكيانات التي تمارس نشاط الخدمات والنشاطات الأخرى، ولا يتعدى عدد مستخدميها تسعة أجراء بوقت كامل، فيمكنها مسك محاسبة مالية مبسطة، إذا لم يتعدى رقم أعمالها السنوي 03 ملايين دينار جزائري.²³

²³ - القرار رقم 72 المؤرخ في 2008/07/26، المادة 02.

3. الأنظمة (Règlements)

تصدر الأنظمة عن محافظ بنك الجزائر، وهي تتعلق بكيفيات مسك محاسبة البنوك والمؤسسات المالية، بما فيها قواعد التقييم والتسجيل المحاسبي ومدونة الحسابات وقواعد سيرها بالإضافة إلى عرض الكشوف المالية المتعلقة بالبنوك والقطاعات المصرفية الأخرى.

أصدر محافظ بنك الجزائر أربعة أنظمة تتعلق بقيد العمليات الخاصة بالأوراق المالية ومسك محاسبة البنوك، كما هو مبين في الجدول الآتي :

جدول رقم 07 : أنظمة قيد العمليات الخاصة بالأوراق المالية ومسك محاسبة البنوك

الموضوع	تاريخ النظام	رقم النظام
قيد العمليات الخاصة بالأوراق المالية	1997/01/08	النظام رقم 01-97
مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية	2009/07/23	النظام رقم 04-09
إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها	2009/10/18	النظام رقم 05-09
قواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية	2009/12/29	النظام رقم 08-09

المصدر : تمّ إعداده بناء أنظمة محافظ بنك الجزائر

4. التعليمات (Instructions)

تصدر التعليمات عن وزير المالية. وهي تتعلق أساسا بكيفية تطبيق النظام المحاسبي المالي لأول مرة. ولم يصدر عن وزارة المالية إلاّ التعليمات رقم 02 المؤرخة في 2009/10/29، المتضمنة تبني النظام المحاسبي المالي لأول مرة، المدعّمة بجدول مقارنة حسابات المخطط المحاسبي الوطني مع حسابات النظام المحاسبي المالي.²⁴

5. المذكرات المنهجية (Notes méthodologiques)

تصدر المذكرات المنهجية عن المجلس الوطني للمحاسبة الذي هو تحت وصاية وزارة المالية. وهي تتعلق بتحديد طريقة الانتقال لأول مرة إلى النظام المحاسبي المالي وتبني المعالجات الواجب القيام بها عند تاريخ الانتقال. وهي بعدد ثمانية، كما هو مبين في الجدول الآتي :

²⁴ - Instructions n° 02 du 29/10/2009 du Ministère des finances, portant 1^{ère} application du SCF.

جدول رقم 08 : المذكرات المنهجية الصادرة عن المجلس الوطني للمحاسبة

المذكرة المنهجية	الموضوع	تاريخ الإصدار
المذكرة المنهجية رقم 341	كيفية تطبيق التعليم رقم 02	2010/10/19
مذكرة منهجية	متعلقة بالثبوتات المعنوية	2010/12/28
مذكرة منهجية	متعلقة بالمخزونات	2010/12/28
مذكرة منهجية	متعلقة بالثبوتات العينية	2011/03/20
مذكرة منهجية	متعلقة بالامتيازات الممنوحة للمستخدمين	2011/03/26
مذكرة منهجية	متعلقة بعقود الإنشاء	2011/05/05
مذكرة منهجية	متعلقة بحسابات الأعباء والمنتوجات خارج الاستغلال، وكذا حسابات تحويل الأعباء	2011/05/24
مذكرة منهجية	متعلقة بالأصول والخصوم المالية	2011/06/07

المصدر : تم إعداد بناءً على الإطار التنظيمي للنظام المحاسبي المالي

6. الآراء (Avis)

صدر عن المجلس الوطني للمحاسبة خمسة وأربعون نصًا سماها كلها آراءً. غير أنه بدراسة محتوى تلك النصوص، يبدو جليًا بأن جلها يُعتبر مجرد أجوبة، صادرة عن لجنة معايير الممارسات المحاسبية والمهنية، لدى المجلس الوطني للمحاسبة، على تساؤلات وانشغالات مستعملي القوائم المالية.

لا ترقى جميع النصوص الصادرة عن المجلس الوطني للمحاسبة إلى درجة الرأي. إن هذا الأخير، جاء ليدعم معايير النظام المحاسبي المالي، من حيث تفسيره لبعض المعالجات المبهمة وإعطائه حلولاً لتقييم وإدراج بعض العناصر في المحاسبة، وكيفية عرضها في القوائم المالية.

على هذا الأساس، يتم إعادة تكييف النصوص الصادرة عن المجلس الوطني للمحاسبة، بحصر تلك التي تعتبر آراءً وتلك التي تعتبر مجرد أجوبة على تساؤلات مُعدّي القوائم المالية، كالآتي :

1.6. النصوص المكيفة كآراء (Avis)

من خلال دراسة وتحليل النصوص الصادرة عن لجنة معايير الممارسات المحاسبية والمهنية، لدى المجلس الوطني للمحاسبة، يُمكن اعتبار البعض منها كآراء، لاعتبار أنها أوجدت حلولاً لبعض المعالجات المحاسبية أو فسّرت بعض المعالجات المبهمة.

2.6. النصوص المكيفة كأجوبة على التساؤلات

بالنسبة للنصوص الصادرة عن لجنة معايير الممارسات المحاسبية والمهنية، لدى المجلس الوطني للمحاسبة، التي تكتفي بالتذكير ببعض المعالجات المحاسبية التي ينص عليها النظام المحاسبي المالي، دون إضافة أي تفسيرات أو حلولاً جديدة، فتُكيف كأجوبة على التساؤلات. وهي أربعون نصً كالآتي :

أسئلة المحاضرة الثالثة : الإطار التنظيمي للنظام المحاسبي المالي

السؤال 17 : هل أنّ الإطار التشريعي المتمثل في القانون 07-11 المؤرخ في 25/11/2007 كاف وحده لمسك المحاسبة المالي ؟

السؤال 18 : عدّد المراسيم التنفيذية المتعلقة بكيفية تطبيق أحكام القانون 07-11 المؤرخ في 25/11/2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي. دون شرح مضمونها.

السؤال 19 : إشرح بإيجاز مضمون المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26/05/2008.

السؤال 20 : إشرح بإيجاز مضمون المرسوم التنفيذي رقم 09-110 المؤرخ في 07/04/2009

السؤال 21 : صدر عن الوزير المكلف بالمالية قراران يُنظمان النظام المحاسبي المالي الجزائري. أذكر مصادرها دون شرح.

السؤال 22 : يُرفق القرار رقم 71 المؤرخ في 26/07/2008 بملاحق تابعة له. أذكرها.

السؤال 23 : جاءت الملاحق الثلاثة للقرار رقم 71 في شكل أبواب. أذكرها.

السؤال 24 : ما ذا تضمن القرار رقم 71 المؤرخ في 26/07/2008 في خاتمته ؟

السؤال 25 : ما مضمون القرار رقم 72 المؤرخ في 26/07/2008 ؟

السؤال 26 : إذا كانت المحاسبة المالية المبسطة تعتمد على فرضية الخزينة، فعلى أيّ فرضية تعتمد المحاسبة المالية الكاملة ؟

السؤال 27 : أكمل الأفكار الآتية :

- يمكن للكيان الذي يمارس نشاطا تجاريا، ولا يتعدى عدد مستخدميه تسعة إجراء بوقت كامل، أن
يمسك محاسبة مالية مبسطة، إذا

- أمّا إذا كان الكيان يمارس نشاطا إنتاجيا أو حرفيا، ولا يتعدى عدد مستخدميه تسعة إجراء بوقت
كامل، يمكنه مسك محاسبة مالية مبسطة، إذا

- بالنسبة للكيانات التي تمارس نشاط الخدمات والنشاطات الأخرى، ولا يتعدى عدد مستخدميها تسعة أجزاء بوقت كامل، فيمكنها مسك محاسبة مالية مبسطة، إذا

السؤال 28 : أصدر محافظ بنك الجزائر أنظمة تتعلق بقيد العمليات الخاصة بالأوراق المالية ومسك محاسبة البنوك. أذكرها.

السؤال 29 : ما هي التعلّيمات التي رافقت تطبيق النظام المحاسبي المالي لأول مرة؟

السؤال 30 : رافق تطبيق النظام المحاسبي المالي لأول مرة عدة مذكرات منهجية صادرة عن المجلس الوطني للمحاسبة. عدّها.

السؤال 31 : في ما يُفيد الرّأي الصّادر عن المجلس الوطني للمحاسبة؟

السؤال 32 : هل يُمكن اعتبار جميع النصوص الصّادرة عن المجلس الوطني للمحاسبة كأراء؟

المحاضرة الرابعة "الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي"

المحتويات

المحاضرة الرابعة: الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي

- | | |
|----|----------------------------------|
| 25 | 1. تعريف الإطار التصوري |
| 26 | 2. هدف الإطار التصوري |
| 26 | 3. المبادئ العامة للإطار التصوري |
| 31 | الأسئلة (33 – 61) |

المحاضرة الرابعة : الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي

تتناول المحاضرة الرابعة من مادة "معايير المحاسبة الدولية" الموجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس تخصص علوم مالية ومحاسبة "الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي". تتناول هذه المحاضرة تعريف وهدف الإطار التصوري للمحاسبة المالية، وكذا محتواه المتمثل في المبادئ العامة للمحاسبة بما فيها الفرضيتان الأساسيتان، الخصائص نوعية الأربعة للمعلومة المالية، الاتفاقيتان المحاسبتان ومبادئ المحاسبة المتعارف عليها. أما في ما يتعلق بتعاريف عناصر القوائم المالية فيتم تناولها في المحاضرة اللاحقة. تُدعم المحاضرة بأسئلة حول فحوى المحاضرة. المطلوب من كل طالب مناقشة الأسئلة والجواب عليها من خلال المنصة الرقمية للتعليم عن بعد.

1. تعريف الإطار التصوري

تم اقتباس الإطار التصوري للمحاسبة المالية من الإطار التصوري المعتمد من طرف مجلس المعايير المحاسبية الدولية (IASB)، و تم إدراجه ضمن النظام المحاسبي المالي بموجب المادة 6 من القانون 11/07 المؤرخ في 2007/11/25، المتضمن النظام المحاسبي المالي (SCF). ورد محتواه في المرسوم التنفيذي 156/08 المؤرخ في 2008/05/26، وذلك من خلال المواد من 5 حتى المادة 28. الإطار التصوري للمحاسبة المالية هو دليل لإعداد المعايير المحاسبية وتفسيرها، واختيار الطريقة المحاسبية الملائمة عندما تكون بعض المعاملات وغيرها من الأحداث الأخرى غير معالجة بموجب معيار أو تفسير.²⁵

يُعرف الإطار التصوري المفاهيم والمبادئ التي تشكل أساس إعداد وعرض الكشوف المالية المتمثلة في الفرضيات الأساسية، الاتفاقيات والمبادئ المحاسبية التي يتعين التقيد بها والخصوصيات النوعية للمعلومة المالية. كما يُعرف أيضا الأصول والخصوم والأموال الخاصة والمنتجات والأعباء ورقم الأعمال. يشكل الإطار التصوري مرجعا لوضع معايير جديدة ويسهل تفسير المعايير المحاسبية وفهم العمليات أو الأحداث غير المنصوص عليها صراحة في التنظيم المحاسبي.²⁶

²⁵ - المادة 7 من القانون 11/07 المذكور سابقا.

²⁶ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي 156/08 المذكور سابقا.

2. هدف الإطار التصوري

يهدف الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي إلى المساعدة على:²⁷

- تطوير المعايير وإعداد معايير محاسبية جديدة؛
- تحضير وإعداد الكشوف المالية؛
- تفسير المستعملين للمعلومة المتضمنة في الكشوف المالية المعدة وفق المعايير المحاسبية؛
- إبداء الرأي حول مدى مطابقة الكشوف المالية مع المعايير.

3. المبادئ العامة للإطار التصوري

يتناول الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي المبادئ العامة التي يُعتمدُ عليها لإعداد القوائم المالية،

وهي:

- فرضيتان أساسيتان.
- أربعة خصائص نوعية للمعلومة المالية.
- اتفاقيتان محاسبيتان.
- مبادئ محاسبية.

1.3. الفرضيتان الأساسيتان للمحاسبة المالية

تُضبط القوائم المالية للكيانات الخاضعة للنظام المحاسبي المالي على أساس فرضيتين أساسيتين تتمثلان في محاسبة الالتزام (أي التعهد) واستمرارية الاستغلال كالاتي :

1.1.3. محاسبة الالتزام (التعهد)

تتم محاسبة آثار المعاملات وغيرها من الأحداث على أساس محاسبة الالتزام (أي التعهد) عند حدوث هذه المعاملات أو الأحداث، وتُعرض في الكشوف المالية للسنوات المالية التي ترتبط بها.²⁸

2.1.3. استمرارية الاستغلال

تُعدُّ الكشوف المالية على أساس استمرارية الاستغلال، بافتراض متابعة الكيان لنشاطاته في مستقبل مُتوقع، إلا إذا طرأت أحداث أو قرارات قبل تاريخ نشر الحسابات والتي من الممكن أن تسبب التصفية أو

²⁷ - المادة 3 من المرسوم التنفيذي 156/08.

²⁸ - المادة 6 من المرسوم التنفيذي 156/08.

التوقف عن النشاط في المستقبل القريب. وإذا لم يتم إعداد الكشوف المالية على هذا الأساس فإن الشكوك في استمرارية الاستغلال تكون مبينة ومبررة ويحدد الأساس المستند عليه في ضبطها في الملحق²⁹.

2.3. الخصاص النوعية للمعلومة المالية

أكد الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي على أن المعلومة الواردة في الكشوف المالية، يجب أن تتوفر على الخصائص النوعية للملاءمة والدقة وقابلية المقارنة والوضوح.³⁰ وفيما يلي تعريف موجز لكل خاصية من هذه الخصائص :

1.2.3. الملائمة أو الدلالة (Pertinence)

تكون المعلومة المالية ذات دلالة عندما يمكن أن تؤثر في القرارات الاقتصادية للمستعملين من خلال مساعدتهم على تقدير الأحداث الماضية أو الحاضرة أو القادمة أو على تأكيد تقديراتهم السابقة أو تصويبها.³¹

2.2.3. الدقة أو المصدقية (Fiabilité)

توصف المعلومة المالية بالمصدقية عندما تكون ذات جودة أي خالية من الخطأ أو الحكم المسبق المعترى والتي يمكن أن يوليها المستعملون ثقتهم لتقديم صورة صادقة عما هو مفترض أن تقدمه أو ما يمكن أن يُنتظر منها أن تقدمه بصورة معقولة.³²

3.2.3. القابلية للمقارنة (Comparabilité)

تتطلب القابلية للمقارنة إعداد القوائم المالية وعرضها في ظل احترام استمرارية وديمومة الطرق المحاسبية، بحيث تسمح لمستعمليها بإجراء مقارنات معتبرة عبر الزمن وبين الكيانات.³³

²⁹ - المادة 7 من المرسوم التنفيذي 156/08.

³⁰ - المادة 8 من المرسوم التنفيذي 156/08.

³¹ - التعريف رقم 72 من معجم التعاريف، الملحق الثالث للقرار المؤرخ في 2008/07/26، الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في 2009-03-25، العدد رقم 19.

³² - التعريف رقم 41 من معجم التعاريف، الملحق الثالث للقرار المؤرخ في 2008/07/26، المذكور سابقا.

³³ - التعريف رقم 14 من المرجع المذكور أعلاه.

4.2.3. الوضوح أو القابلية للفهم (Intelligibilité)

يجب أن تتسم المعلومة المالية بالوضوح عندما يكون من السهل فهمها من طرف أي مستعمل له معرفة معقولة بالأعمال والنشاطات الاقتصادية والمحاسبة وله الإرادة على دراسة المعلومة بكيفية جادة بما فيه الكفاية.³⁴

3.3. الاتفاقيات المحاسبية

نص الإطار التصوري للمحاسبة المالية على أنه يتم إعداد القوائم المالية على أساس الاتفاقيات المحاسبية الموالية :

1.3.3. اتفاقية وحدة الكيان

يجب أن يعتبر الكيان كما لو كان وحدة محاسبية مستقلة ومنفصلة عن مالكيها. حيث تقوم المحاسبة المالية على مبدأ الفصل بين أصول الكيان وخصومه وأعبائه ومنتجاته وأصول وخصوم وأعباء ومنتجات المشاركين في رؤوس أمواله الخاصة أو مساهميه. ويجب ألا تأخذ الكشوف المالية للكيان في الحسبان إلا معاملات الكيان دون معاملات مالكيها.³⁵

2.3.3. اتفاقية الوحدة النقدية

يلزم كل كيان باحترام اتفاقية الوحدة النقدية. حيث يشكل الدينار الجزائري وحدة القياس الوحيدة لتسجيل معاملات الكيان، كما أنه يشكل وحدة قياس المعلومة التي تحملها الكشوف المالية. ولا تندرج في الحسابات إلا المعاملات والأحداث التي يمكن تقويمها نقدا. غير أنه يمكن أن تُذكر في الملحق بالكشوف المالية المعلومات غير القابلة للتحديد الكمي والتي يمكن أن تكون ذات أثر مالي.³⁶

3.3.3. اتفاقية التكلفة التاريخية

تُقيّد في المحاسبة عناصر الأصول والخصوم والمنتجات والأعباء وتُعرض في الكشوف المالية بتكلفتها التاريخية على أساس قيمتها عند تاريخ معاينتها دون الأخذ في الحسبان آثار تغيرات السعر أو تطور القدرة

³⁴ - التعريف رقم 54 من المرجع المذكور أعلاه.

³⁵ - المادة 9 من المرسوم التنفيذي 08 / 156.

³⁶ - المادة 10 من المرسوم التنفيذي 08/156.

الشرائية للعملة. غير أن الأصول والخصوم الخصوصية مثل الأصول البيولوجية أو الأدوات المالية يتم تقييمها بقيمتها الحقيقية (القيمة العادلة).³⁷

4.3. المبادئ المحاسبية

أكد الإطار التصوري للمحاسبة المالية على أنه يتم إعداد القوائم المالية على أساس المبادئ المحاسبية المعترف بها عامة وهي:

3.4.3. مبدأ الأهمية النسبية

طبقاً لمبدأ الأهمية النسبية:³⁸

- يجب أن تبرز الكشوف المالية كل معلومة مهمة يمكن أن تؤثر على حكم مستعملها تجاه الكيان؛
- يمكن جمع المبالغ غير المعتبرة مع المبالغ الخاصة بعناصر مماثلة لها من حيث الطبيعة أو الوظيفة؛
- يجب أن تعكس الصورة الصادقة للكشوف المالية معرفة المسيرين للمعلومة التي يحملونها عن الواقع والأهمية النسبية للأحداث المسجلة؛
- يمكن ألا تطبق المعايير المحاسبية على العناصر قليلة الأهمية.

4.4.3. مبدأ استقلالية السنة المالية

تكون نتيجة كل سنة مالية مستقلة عن السنة التي سبقتها وعن السنة التي تليها. ومن أجل تحديدها يتعين أن تُنسب إليها الأحداث والعمليات الخاصة بها فقط.³⁹

5.4.3. مبدأ الأحداث اللاحقة لتاريخ إقفال الحسابات

يجب ربط حدث بالسنة المالية المقفلة إذا كانت له صلة مباشرة ومرجحة مع وضعية قائمة عند تاريخ إقفال حسابات السنة المالية، ويكون معلوماً بين هذا التاريخ وتاريخ الموافقة على حسابات هذه السنة المالية. لا يتم إجراء أية تسوية إذا طرأ حدث بعد تاريخ إقفال السنة المالية وكان لا يؤثر على وضعية الأصول أو الخصوم الخاصة بالفترة السابقة للموافقة على الحسابات.

ويجب أن يكون هذا الحدث موضوع إعلام في الملحق بالكشوف المالية إذا كان ذو أهمية تمكنه من التأثير على قرارات مستعملي الكشوف المالية.⁴⁰

37 - المادة 16 من المرسوم التنفيذي 156/08.

38 - المادة 11 من المرجع المذكور أعلاه.

39 - المادة 12 من المرجع المذكور أعلاه.

6.4.3. مبدأ الحيطة والحذر

يجب أن تستجيب المحاسبة لمبدأ الحيطة الذي يتطلب تقدير معقول للوقائع في ظروف الشك قصد تفادي خطر متوقع حدوثه مستقبلا من شأنه أن يُثقل بالديون ممتلكات الكيان أو نتائجه. وينبغي أن لا يُبالغ في تقدير قيمة الأصول والمنتجات كما يجب ألا يقلل من قيمة الخصوم والأعباء. كما يجب ألا يؤدي تطبيق مبدأ الحيطة والحذر إلى تكوين احتياطات خفية أو مؤونات مبالغ فيها.⁴¹

7.4.3. مبدأ ديمومة الطرق المحاسبية

يقتضي مبدأ ديمومة الطرق المحاسبية انسجام المعلومات المحاسبية وقابلية مقارنتها خلال الفترات المتعاقبة ودوام تطبيق القواعد والطرق المتعلقة بتقييم العناصر وعرض المعلومات. ولا يبرر أي استثناء عن مبدأ ديمومة الطرق المحاسبية إلا بالبحث عن معلومة أفضل أو تغيير في التنظيم.⁴²

8.4.3. مبدأ ثبات الميزانية الافتتاحية

ينصّ مبدأ ثبات الميزانية الافتتاحية على أنه يجب أن تكون الميزانية الافتتاحية للسنة المالية مطابقة لميزانية إقفال السنة المالية السابقة.⁴³

9.4.3. مبدأ أسبقية الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني

تُقيّد العمليات في المحاسبة وتُعرض ضمن الكشوف المالية طبقا لطبيعتها ولواقعها المالي والاقتصادي دون التمسك فقط بمظهرها القانوني.⁴⁴

10.4.3. مبدأ الصورة الصادقة

إنّ إعطاء صورة صادقة يمنح معلومات مناسبة عن الوضعية المالية والنجاعة وتغير الوضعية المالية للكيان. في الحالة التي تبين فيها أن تطبيق القاعدة المحاسبية غير ملائم لتقديم صورة صادقة عن الكيان من الضروري الإشارة إلى أسباب ذلك ضمن ملحق الكشوف المالية. لا يمكن تصحيح المعالجات المحاسبية غير الملائمة ببيان الطرق المحاسبية المستعملة أو بمعلومات ملحقة أو بكشوف توضيحية أخرى.⁴⁵

40 - المادة 13 من المرسوم التنفيذي 156/08

41 - المادة 14 من المرجع المذكور أعلاه.

42 - المادة 15 من المرجع المذكور أعلاه.

43 - المادة 17 من المرجع المذكور أعلاه.

44 - المادة 18 من المرجع المذكور أعلاه.

45 - المادة 19 من المرسوم التنفيذي 156/08.

أسئلة المحاضرة الرابعة: الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي

السؤال 33 : ما هو مصدر الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي وكيف تم إدراجه ضمن القوانين الجزائرية؟

السؤال 34 : عرّف الإطار التصوري وفق النظام المحاسبي المالي.

السؤال 35 : ما هي العناصر التي عرّفها الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي؟

السؤال 36 : أذكر أهداف الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي.

السؤال 37 : أذكر دون شرح المبادئ العامة التي تناولها الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي لإعداد القوائم المالية.

السؤال 38 : أذكر دون شرح الفرضيتين الأساسيتين للمحاسبة المالية.

السؤال 39 : ما ذا نقصد بمحاسبة الالتزام؟

السؤال 40 : عرّف مبدأ استمرارية الاستغلال.

السؤال 41 : ما ذا يستوجب إذا لم يتم إعداد الكشوف المالية على أساس مبدأ استمرارية الاستغلال؟

السؤال 42 : أكد الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي على أن المعلومة المالية الواردة في الكشوف المالية، يجب أن تتوفر على خصائص نوعية مُحدّدة. أذكرها دون شرح.

السؤال 43 : عرّف بإيجاز الملائمة أو الدلالة (Pertinence).

السؤال 44 : عرّف بإيجاز الدقة أو المصدقية (Fiabilité).

السؤال 45 : عرّف بإيجاز القابلية للمقارنة (Comparabilité).

السؤال 46 : عرّف بإيجاز الوضوح أو القابلية للفهم (Intelligibilité).

السؤال 47 : نصّ الإطار التصوري للمحاسبة المالية على أنه يتمّ إعداد القوائم المالية على أساس اتفاقيات محاسبية محدّدة. أذكرها دون شرح.

السؤال 48 : عرّف بإيجاز اتفاقية وحدة الكيان.

السؤال 49 : عرّف بإيجاز اتفاقية الوحدة النقدية.

السؤال 50 : عرّف اتفاقية التكلفة التاريخية.

السؤال 51 : أكد الإطار التصوري للمحاسبة المالية على أنه يتمّ إعداد القوائم المالية على أساس مبادئ محاسبية معترف بها عامة. عدّها دون شرح.

السؤال 52 : عرّف مبدأ الأهميّة النسبية.

السؤال 53 : ما ذا نقصد بمبدأ استقلالية السنة المالية.

السؤال 54 : على ما ينصّ مبدأ الأحداث اللاحقة لتاريخ إقفال الحسابات

السؤال 55 : لا يزال مبدأ الحيطة والحذر ساري المفعول إلى يومنا هذا. عرفه.

السؤال 56 : يعتبر مبدأ ديمومة الطرق المحاسبية من أهمّ المبادئ العامة للمحاسبة المالية. إشرح مضمونه.

السؤال 57 : ما ذا نقصد بمبدأ ثبات الميزانية الافتتاحية ؟

السؤال 58 : يُعتبر مبدأ أسبقية الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني من المبادئ الجديدة للمحاسبة المالية. اشرح مضمونه.

السؤال 59 : تُعرض الكشوف المالية طبقاً لمبدأ الصورة الصادقة. ما مضمون هذا المبدأ ؟

السؤال 60 : كيف يتصرّف الكيان في الحالة التي تبين فيها أن تطبيق القاعدة المحاسبية غير ملائم لتقديم صورة صادقة عنه ؟

السؤال 61 : هل يُمكن تصحيح المعالجات المحاسبية غير الملائمة ببيان الطرق المحاسبية المستعملة أو بمعلومات ملحقة أو بكشوف توضيحية أخرى ؟

المحاضرة الخامسة " تعريف عناصر القوائم المالية "

المحتويات

المحاضرة الخامسة : تعريف عناصر القوائم المالية

- | | |
|----|--|
| 34 | 1. تعريف الأصول |
| 35 | 2. تعريف الخصوم |
| 36 | 3. تعريف الأموال خاصة |
| 36 | 4. تعريف المنتوجات |
| 36 | 5. تعريف الأعباء |
| 36 | 6. تعريف رقم الأعمال |
| 36 | 7. تعريف النتيجة الصافية للسنة المالية |
| 37 | الأسئلة (62 – 75) |

المحاضرة الخامسة : تعريف عناصر القوائم المالية

تتناول المحاضرة الخامسة من مادة "معايير المحاسبة الدولية" الموجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس تخصص "علوم مالية ومحاسبة" تعريف عناصر القوائم المالية". وفي إطار توحيد اللغة المحاسبية، يتضمّن الإطار التصوّري للنظام المحاسبي المالي الجزائري تعريف عناصر القوائم المالية. تتناول هذه المحاضرة إذن تعريف كلّ من الأصول، الخصوم، الأموال الخاصّة، الأعباء، المنتوجات وكذا النتيجة الصافية للسنة المالية ورقم الأعمال.

تُدعم المحاضرة بأسئلة حول فحوى المحاضرة. المطلوب من كل طالب مناقشة الأسئلة والجواب عليها من خلال المنصة الرقمية للتعليم عن بعد.

1. تعريف الأصول

تتكون الأصول من الموارد التي يتحكّم فيها الكيان بفعل أحداث ماضية تُوفّر له منافع اقتصادية مستقبلية. يُقصد بالتحكّم في قدرة المورد على الحصول على منافع اقتصادية مستقبلية توفرها هذه الأصول.⁴⁶ تُشكل عناصر الأصول الموجهة لخدمة نشاط الكيان بصورة دائمة أصولا غير جارية، أما الأصول التي ليست لها هذه الصفة بسبب وجهتها أو طبيعتها، فإنها تشكل أصولا جارية.⁴⁷

1.1. الأصول الجارية

تحتوي الأصول الجارية على ما يلي :

- الأصول التي يتوقع الكيان تحقيقها أو بيعها أو استهلاكها في إطار دورة الاستغلال العادية التي تمثل الفترة الممتدة بين اقتناء المواد الأولية أو البضائع التي تدخل في عملية الاستغلال وإنجازها في شكل سيولة الخزينة؛
- الأصول التي تتمّ حيازتها أساسا لأغراض المعاملات أو لمدة قصيرة والتي يتوقع الكيان تحقيقها خلال الأثنى عشر شهرا.
- السيولات أو شبه السيولات التي لا يخضع استعمالها لقيود.

46 - المادة 20 من المرسوم التنفيذي 156/08.

47 - المادة 21 من المرسوم التنفيذي 156/08.

2.1. الأصول غير الجارية

تحتوي الأصول غير الجارية على ما يلي :

- الأصول الموجهة للاستعمال المستمر لتغطية احتياجات أنشطة الكيان مثل الأموال العينية الثابتة أو المعنوية.
- الأصول التي تتم حيازتها لغرض توظيفها على المدى الطويل أو غير الموجهة لأن يتم تحقيقها خلال الاثنى عشر شهرا ابتداء من تاريخ الإقفال.

2. تعريف الخصوم

تتكون الخصوم من الالتزامات الراهنة للكيان الناتجة عن أحداث ماضية والتي يتمثل انقضاؤها بالنسبة للكيان في خروج موارد ممثلة لمنافع اقتصادية. تُصنّف الخصوم إلى جارية وغير جارية.⁴⁸

1.1. الخصوم الجارية

تُصنّف الخصوم إلى خصوم جارية عندما :

- يُتوقع أن تتم تسويتها خلال دورة الاستغلال العادية.
- أو يجب تسديدها خلال الاثنى عشر شهرا الموالية لتاريخ الإقفال.

2.2. الخصوم غير الجارية

تُصنّف باقي الخصوم التي لا تتوقّر فيها سيمات الخصوم الجارية إلى خصوم غير جارية. تُصنّف الخصوم ذات المدى الطويل التي تنتج عنها فوائد في شكل خصوم غير جارية حتى وإن كان تسديدها سيتم خلال الشهور الاثنى عشر الموالية لتاريخ إقفال السنة المالية إذا كان:⁴⁹

- استحقاقها الأصلي أكثر من اثني عشر شهرا؛
- الكيان ينوي إعادة تمويل الإلتزام على المدى الطويل؛
- وكانت هذه النية مؤكدة باتفاق إعادة تمويل أو إعادة جدولة للمدفوعات النهائية تُثبت قبل تاريخ إقفال الحسابات.

48 - المادة 22 من المرسوم التنفيذي 156/08.

49 - المادة 23 من المرسوم التنفيذي 156/08.

3. تعريف الأموال الخاصة

تمثل رؤوس الأموال الخاصة أو الأموال الخاصة أو الرأسمال المالي فائض أصول الكيان عن خصومه الجارية وغير الجارية.⁵⁰

4. تعريف المنتوجات

تتمثل منتوجات السنة المالية في تزايد المزايا الاقتصادية التي تحققت خلال السنة في شكل مداخيل أو زيادة في الأصول أو انخفاض في الخصوم. كما تمثل منتوجات استرجاع الخسارة في القيمة والمؤونات.⁵¹

5. تعريف الأعباء

تتمثل أعباء السنة مالية في تناقص المزايا الاقتصادية التي حصلت خلال السنة المالية في شكل خروج أو انخفاض أصول أو في شكل ظهور خصوم. وتشمل الأعباء مخصصات الاهتلاكات والمؤونات وخسارة القيمة.⁵²

6. تعريف رقم الأعمال

يتمثل رقم الأعمال في مبيعات البضائع والمنتجات المباعة والسلع والخدمات المحسوبة على أساس سعر البيع دون احتساب الرسوم، والمحقة من طرف الكيان مع الزبائن في إطار نشاطه العادي. يُحسب رقم أعمال الكيانات غير الخاضعة للرسم على القيمة المضافة أو الخاضعة للنظام الجزائي على أساس سعر البيع مع احتساب كل الرسوم.⁵³

7. تعريف النتيجة الصافية للسنة المالية

تساوي النتيجة الصافية للسنة المالية الفارق بين مجموع المنتوجات ومجموع الأعباء لتلك السنة المالية. وتكون مطابقة لتغير الأموال الخاصة بين بداية السنة المالية ونهايتها، ماعدا العمليات التي تؤثر مباشرة على مبلغ رؤوس الأموال الخاصة ولا تؤثر على الأعباء أو المنتوجات. تمثل النتيجة الصافية ربحا عندما تفوق المنتوجات الأعباء، وتمثل خسارة في حالة العكس.⁵⁴

⁵⁰ - المادة 24 من المرسوم التنفيذي 156/08.

⁵¹ - المادة 25 من المرسوم التنفيذي 156/08.

⁵² - المادة 26 من المرسوم التنفيذي 156/08.

⁵³ - المادة 27 من المرسوم التنفيذي 156/08.

⁵⁴ - المادة 28 من المرسوم التنفيذي 156/08.

أسئلة المحاضرة الخامسة : تعريف عناصر القوائم المالية

- السؤال 62 : كيف عرّف النظام المحاسبي المالي الأصول ؟
- السؤال 63 : كيف صنّف النظام المحاسبي المالي الأصول ؟ دون شرح.
- السؤال 64 : ممّا تتشكّل الأصول الجارية ؟
- السؤال 65 : ممّا تتشكّل الأصول غير الجارية ؟
- السؤال 66 : كيف عرّف النظام المحاسبي المالي الخصوم ؟
- السؤال 67 : متى يتمّ تصنيف الخصوم كعناصر جارية ؟
- السؤال 68 : متى تُصنّف الخصوم كعناصر غير جارية ؟
- السؤال 69 : كيف عرّف النظام المحاسبي المالي الأموال الخاصة ؟
- السؤال 70 : عرّف منتوجات السنة المالية حسب النظام المحاسبي المالي الجزائري.
- السؤال 71 : ما هو التعريف الذي أطلقه النظام المحاسبي على الأعباء ؟
- السؤال 72 : عرّف رقم الأعمال طبقا لمبادئ النظام المحاسبي المالي.
- السؤال 73 : كيف يُحسب رقم أعمال الكيانات غير الخاضعة للرسم على القيمة المضافة أو الخاضعة للنظام الجزائري ؟
- السؤال 74 : كيف تُحسب النتيجة الصافية للسنة المالية انطلاقا من حساب النتائج ؟
- السؤال 75 : كيف تُحسب النتيجة الصافية للسنة المالية انطلاقا من الميزانية ؟

المحاضرة السادسة " أسس وقواعد إعداد وعرض الكشوف المالية "

المحتويات

المحاضرة السادسة : أسس وقواعد إعداد وعرض الكشوف المالية

- | | |
|----|--|
| 39 | 1. تحديد الكشوف المالية |
| 39 | 2. أسس إعداد وعرض الكشوف المالية |
| 40 | 3. قواعد تنظيم إعداد وعرض الكشوف المالية |
| 43 | الأسئلة (76 – 87) |

المحاضرة السادسة : أسس إعداد وعرض الكشوف المالية وقواعد تنظيمها

تتناول المحاضرة السادسة من مادة "معايير المحاسبة الدولية" تعريف الكشوف المالية، أسس إعدادها وكذا القواعد التي تنظم إعدادها وعرضها. عند إصداره للنظام المحاسبي المالي، أطلق المشرع الجزائري، تسمية الكشوف المالية على ما هو معروف بالقوائم المالية وهو المصطلح الأكثر تداولاً بين جمهور المحاسبين المهنيين والأكاديميين.

تُدعم المحاضرة بأسئلة حول فحواها. المطلوب من كل طالب مناقشة الأسئلة والجواب عليها من خلال المنصة الرقمية للتعليم عن بعد.

1. تحديد الكشوف المالية

كل كيان يدخل في مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي يتولى سنويا إعداد كشوف مالية. والكشوف المالية الخاصة بالكيانات غير الصغيرة تشتمل على: ⁵⁵

- الميزانية.
- حساب نتائج.
- جدول سيولة الخزينة.
- جدول تغير الأموال الخاصة.
- ملحق يُبين القواعد والطرق المحاسبية المستعملة، ويُوفّر معلومات مكملّة للميزانية وحساب النتائج.

أما الكشوف المالية الخاصّة بالكيانات الصغيرة فتمسكُ طبقاً لأحكام القرار رقم 72 المؤرخ في 2008/07/26 الذي يُحدّد أسقف أرقام الأعمال وعدد المستخدمين والأنشطة، المطبقة على الكيانات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مالية مبسطة.

2. أسس إعداد وعرض الكشوف المالية

طبقاً لأحكام النظام المحاسبي المالي يتم إعداد الكشوف المالية بالاستناد إلى مبادئ أساسية كما يلي: ⁵⁶

55 - القرار رقم 71 المؤرخ في 2008/07/26، الفقرة 210-01.

56 - القرار رقم 71 المؤرخ في 2008/07/26، الفقرة 210-02.

2.1. الإطار التصوري كأساس لإعداد الكشوف المالية

تنتج الاعتبارات الواجب أخذها في الحسابان لإعداد وعرض الكشوف المالية عن الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي.

2.2. مبدأ الأهمية الجوهرية كأساس لإعداد الكشوف المالية

تنشأ الكشوف المالية نتيجة إجراء معالجة العديد من المعلومات عن طريق أعمال التبسيط التلخيص والهيكلة. وهذه المعلومات يتم جمعها وتحليلها وتفسيرها وتلخيصها وهيكلتها من خلال عملية تجميع تُعرض في الكشوف المالية في شكل بنود ومجاميع. ويحدد مدى اتساع مبدأ الأهمية الجوهرية مدى اتساع عملية التجميع هذه.

2.3. مبدأ التوازن بين المنافع والتكاليف كأساس لإعداد الكشوف المالية

يتم إعداد الكشوف المالية وعرضها مع مراعاة مدى التوازن بين :

- المنافع الموفرة للمستعملين بواسطة انتشار إعلام مفصل.
- التكاليف المحتملة سواء لإعداد ونشر هذا الإعلام لاستعماله.

3. قواعد تنظيم إعداد عرض الكشوف المالية

يتم إعداد وعرض الكشوف المالية بناءً على قواعد تنظيمية تُحدد مسؤولية إعدادها ومهلة إصدارها والشكل المتميز الذي تُنشر به وكذا المعلومات الأخرى للتعريف بالكيان.⁵⁷ تستمد الكشوف المالية فحواها من الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة على أساس ما يلي :

1.3. مسؤولية إعداد الكشوف المالية

تُضبط الكشوف المالية تحت مسؤولية مسيري الكيان. وتتمثل أجهزة تسيير الكيان في الأطراف الآتي ذكرها :

- صاحب المؤسسة بالنسبة للمؤسسة الفردية.

- الميسّر بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة.
- مجلس الإدارة بالنسبة لشركة الأسهم.

2.3. مهلة إصدار الكشوف المالية

يتم إصدار الكشوف المالية في مهلة أقصاها ستة أشهر ابتداءً من تاريخ إقفال السنة المالية المحدد بيوم 31 ديسمبر من السنة الجارية (N). بمعنى آخر أجل مهلة إصدار الكشوف المالية هو 31 ديسمبر من السنة الموالية (N+1).

3.3. وجوب تميّز المعلومات المدوّنة بالكشوف المالية بالمقارنة مع المعلومات الأخرى المنشورة

يجب أن تكون المعلومات المدوّنة في الكشوف المالية متميّزة عن المعلومات الأخرى التي يحتمل أن ينشرها الكيان كتقرير التسيير والتقارير المالية الدورية والتقارير الأخرى.

4.3. معلومات أخرى للتعريف بالكيان

تتضمّن الكشوف المالية معلومات تسمح بتحديد هوية الكيان تُبيّن بطريقة دقيقة ما يلي :

- تسمية الشركة، الإسم التجاري، رقم السجل التجاري للكيان المقدم للكشوف المالية.
- طبيعة الكشوف المالية (حسابات فردية، حسابات مدججة أو حسابات مركبة).
- تاريخ الإقفال.
- العملة التي تُعرض بها والمستوى الجبور.
- عنوان مقرّ الشركة، الشكل القانوني، مكان النشاط والبلد الذي سُجّلت فيه.
- الأنشطة الرئيسية، وطبيعة العمليات المنجزة.
- إسم الشركة الأم وتسمية المجمع الذي يلحق به الكيان عند الاقتضاء.
- معدل عدد المستخدمين فيها خلال الفترة.

5.3. عملة عرض الكشوف المالية

بالإضافة إلى وجوب مسك المحاسبة بالعملة الوطنية، فإنّ الكشوف المالية تُعرض إجباريا بالعملة الوطنية أيضا. ويمكن القيام بجبر المبالغ الوارد ذكرها في الكشوف المالية إلى ألف وحدة.⁵⁸

6.3. وجوب القابلية للمقارنة لمعلومات الكشوف المالية

تجسيدا للخاصية النوعية للمعلومة المالية، يجب أن توفر الكشوف المالية المعلومات التي تسمح بإجراء مقارنات مع السنة المالية السابقة. وبالتالي يجب على كل بند من بنود الميزانية، حساب النتائج، وجدول سيولات الأموال أن يتضمن بيانا للمبلغ المتعلق بالبند المقابل له من السنة المالية السابقة. يشتمل الملحق على معلومات ذات صبغة مقارنة في شكل سردي وصفي ورقمي.⁵⁹

7.3. وجوب إعادة معالجة بيانات السنة السابقة عند تغيير طريقة التقييم أو العرض

إذا حدث عقب تغيير لطريقة التقييم أو التقديم، أن أحد البنود العديدة لأحد الكشوف المالية يصبح غير قابل للمقارنة بالبند المقابل له من السنة المالية السابقة، فمن الضروري تكييف (إعادة معالجة) مبالغ السنة المالية السابقة لجعل عملية المقارنة أمرا ممكنا.⁶⁰

8.3. حالة استحالة إمكانية القابلية للمقارنة

عند استحالة إمكانية القابلية للمقارنة، بفعل اختلاف مدة السنة المالية أو لأي سبب آخر، فإنه يجب توضيح إعادة ترتيب أو التعديلات على المعلومات العديدة التي تجرى على السنة المالية السابقة لجعلها قابلة للمقارنة في الملحق.⁶¹

58 - القرار رقم 71 المؤرخ في 26/07/2008، الفقرة 210-04.

59 - القرار رقم 71 المؤرخ في 26/07/2008، الفقرة 210-05.

60 - القرار رقم 71 المؤرخ في 26/07/2008، الفقرة 210-05.

61 - القرار رقم 71 المؤرخ في 26/07/2008، الفقرة 210-05.

أسئلة المحاضرة السادسة : أسس إعداد وعرض الكشوف المالية وقواعد تنظيمها

السؤال 76 : كيف عرّف النظام المحاسبي المالي الكشوف المالية ؟

السؤال 77 : طبقا لأحكام النظام المحاسبي المالي يتم إعداد الكشوف المالية بالاستناد إلى مبادئ أساسية. عددها دون شرح.

السؤال 78 : يعتبر الإطار التصوري من بين أهم أسس إعداد الكشوف المالية. علّل بإيجاز.

السؤال 79 : ما ذا نقصد بمبدأ "الأهمية الجوهرية" ؟

السؤال 80 : كيف شرح النظام المحاسبي المالي مبدأ التوازن بين المنافع والتكاليف كأساس لإعداد الكشوف المالية ؟

السؤال 81 : على من تقع مسؤولية إعداد وعرض الكشوف المالية ؟

السؤال 82 : ما هي المهلة التي حددها النظام المحاسبي المالي لإصدار الكشوف المالية ؟

السؤال 83 : يجب على المعلومات المدونة بالكشوف المالية أن تكون متميزة بالمقارنة مع المعلومات الأخرى المنشورة. كيف ذلك ؟

السؤال 84 : ما هي عملة عرض الكشوف المالية وفقا للنظام المحاسبي المالي الجزائري؟

السؤال 85 : من بين قواعد تنظيم إعداد وعرض الكشوف المالية وجوب قابلية معلوماتها للمقارنة. كيف ذلك ؟

السؤال 86 : ما ذا يجب أن نفعل عند تغيير طريقة التقييم أو العرض ؟

السؤال 87 : ما ذا يجب فعله عند استحالة إمكانية القابلية للمقارنة لسبب أو لآخر ؟

المحاضرة السابعة "الميزانية"

المحتويات

المحاضرة السابعة : الميزانية

- | | |
|----|---|
| 45 | 1. عناصر الميزانية |
| 46 | 2. معلومات ملحق الكشوف المالية |
| 47 | 3. محتوى ميزانية المؤسسات المالية |
| 48 | 4. عدم المقاصة بين عناصر الأصول والخصوم |
| 48 | 5. نموذج عرض الميزانية |
| 52 | 6. محتوى فصول الميزانية |

المحاضرة السابعة: "الميزانية"

1. عناصر الميزانية

تحتوي الميزانية على: عناصر الأصول وعناصر الخصوم وتعرض بصورة منفصلة على الأقل الفصول الآتية، عند وجود عمليات تتعلق بهذه الفصول⁶²:

1.1. جانب الأصول

- التثبيتات المعنوية
- التثبيتات العينية
- الاهتلاكات
- المساهمات
- الأصول المالية
- المخزونات
- أصول الضريبة (مع تمييز الضرائب المؤجلة)
- الزبائن، والمدينين الآخرين والأصول الأخرى المماثلة (أعباء مثبتة مسبقا)
- خزينة الأصول الإيجابية ومعادلات الخزينة الإيجابية.

2.1. جانب الخصوم

- رؤوس الأموال الخاصة قبل عمليات التوزيع المقررة أو المقترحة عقب تاريخ الإقفال، مع تمييز رأس المال الصادر (في حالة شركات)، الاحتياطات، النتيجة الصافية للسنة المالية والعناصر الأخرى،
- الخصوم غير الجارية التي تتضمن فائدة،
- الموردون والدائنون الآخرون،
- خصوم الضريبة (مع تمييز الضرائب المؤجلة)،
- المرصودات للأعباء وللخصوم المماثلة (منتوجات مثبتة مسبقا)،

⁶² نفس المرجع، الفقرة 5.220.

- خزينة الخصوم السلبية ومعادلات الخزينة السلبية.

في حالة الميزانية المدججة

- المساهمات المدرجة في الحسابات حسب طريقة المعادلة

- الفوائد ذات أقلية

نوعي الأصول والخصوم

يبين عرض الأصول والخصوم في الميزانية التمييز بين عناصر جارية وعناصر غير جارية⁶³.

2. معلومات ملحق الكشف المالية

معلومات أخرى تظهر في الميزانية أو في الملحق⁶⁴:

- وصف طبيعة وموضوع كل احتياط من الاحتياطات

- مبالغ للدفع والاستلام

- الشركة الأم

- الفروع

- الكيانات المساهمة في المجمع

- جهات أخرى مرتبطة (مساهمين، مسيرين...)

- في إطار شركات رؤوس الأموال، ومن اجل كل فئة أسهم

- عدد الأسهم المرخصة، الصادرة، غير محررة كلياً،

- القيمة الاسمية للأسهم أو الفعل لذا لم تكن للأسهم قيمة اسمية،

- تطور عدد الأسهم بين بداية ونهاية السنة المالية،

- عدد الأسهم التي يملكها الكيان، فروعها والكيانات المشاركة

- الأسهم في شكل احتياطات للإصدار في إطار خيارات أو عقود البيع

- حقوق، امتيازات، تخفيضات محتملة متعلقة بالأسهم.

⁶³ القرار 71 المؤرخ في 26/07/2008، الفقرة 2.220.

⁶⁴ نفس المرجع، الفقرة 3.220.

- مبلغ توزيعات الحصص المقترحة، مبلغ حصص الامتياز غير المدرجة في الحسابات (في السنة المالية وفي المجموع)، وصف التزامات مالية أخرى إزاء بعض المساهمين في الدفع أو الاستلام).

3. محتوى ميزانية المؤسسات المالية

تجمع ميزانية البنوك والمؤسسات المالية المماثلة الأصول والخصوم من حيث الطبيعة وتقدمها في ترتيب موافق لسيولتها واستحقاقاتها النسبية، بالإضافة إلى المعلومات المذكورة في المواد السابقة حسب خصوصية نشاط القطاع، وتظهر على الأقل ما يلي⁶⁵:

1.3. في الأصول:

- وضعية سندات الخزينة اتجاه البنك المركزي
- مبالغ سندات الخزينة والآثار الأخرى الممكن تثبيتها اتجاه البنك المركزي
- سندات الدولة وسندات أخرى مملوكة بعنوان التوظيف
- التوظيفات النقدية الأخرى
- سندات التوظيف

2.3. في الخصوم:

- الودائع المستلمة من البنوك الأخرى
- الودائع المستلمة الأخرى للسوق النقدية
- المبالغ المستحقة من المودعين الآخرين
- شهادات إثبات الودائع
- السندات لأمر، السفتجة، والخصوم الأخرى المثبتة في ملف
- أموال الأخرى المقترضة

⁶⁵ القرار 71 المؤرخ في 2008/07/26، الفقرة 4.220.

4. عدم المقاصة بين عناصر الأصول وعناصر الخصوم

لا يوجد مقاصة ممكنة بين عنصر من الأصول وعنصر من الخصوم في الميزانية إلا إذا تمت هذه المقاصة على أسس قانونية أم تعاقدية، أو إذا تقرر منذ البداية إنجاز عناصر أصول وخصوم متزامنة أو على أساس واضح جلي. وهكذا فإن أصلا وخصما تتم مقاصتهما، والرصيد المتبقي الصافي يقدم في الميزانية عندما يكون الكيان في إحدى الحالات التالية⁶⁶:

- يمتلك حقا نافذا من الوجهة القانونية بإجراء مقاصة المبالغ المدرجة في الحسابات،
- يعترف إما إخمادها على أساس واضح، وإما إنجاز الأصل وإخماد الخصم المالي في آن واحد،

5. نموذج عرض الميزانية

يشكل هذه النموذج الخاص بالميزانية نموذج قاعدي يجب تكييفه مع كل كيان قصد توفير معلومات مالية تستجيب لمقتضيات التنظيم (إحداث عناصر جديدة أو عناصر فرعية، أو حذف عناصر غير هامة وغير ملائمة في نظر مستعملي الكشوف المالية). والعمود "ملاحظة" الوارد في كل جدول مالي يسمح بأن يذكر، مقابل كل عنصر، الإحالة إلى الملاحظات التفسيرية التي قد يرد ذكرها عند الاقتضاء في ملحق الكشوف المالية.

⁶⁶ نفس المرجع، الفقرة 5.220.

الميزانية

السنة المالية المقفلة في

N-1 صافي	N صافي	N امتلاك رصيد	N إجمالي	ملاحظة	الأصول
					أصول غير جارية فارق بين الاقتناء-المنتوج الإيجابي أو السلبي تثبيتات معنوية تثبيتات عينية أراضي مباني تثبيتات عينية أخرى تثبيتات ممنوح امتيازها تثبيتات يجري إنجازها تثبيتات مالية سندات موضوعة موضع معادلة مساهمات أخرى وديون دائنة ملحقة بها سندات أخرى مثبتة قروض وأصول مالية أخرى غير جارية ضرائب مؤجلة على الأصل
					مجموع الأصل غير الجاري

					أصول جارية
					مخزونات ومنتجات قيد التنفيذ
					ديون دائنة واستخدامات مماثلة
					الزبائن
					المدينون الآخرون
					الضرائب وما شابهها
					ديون دائنة أخرى واستخدامات مماثلة
					الموجودات وما شابهها
					الأموال الموظفة والأصول المالية الجارية الأخرى
					الخزينة
					مجموع الأصول الجارية
					المجموع العام للأصول

الميزانية

السنة المالية المقفلة في

N-1	N	الخصوم
		رؤوس الأموال الخاصة
		رأس مال تم إصداره
		رأس مال غير مستعان به
		علاوات واحتياطيات (احتياطيات مدمجة (1)
		فوارق إعادة التقييم
		فارق المعادلة (1)
		نتيجة صافية / (نتيجة صافية حصة المجمع (1))

		رؤوس أموال خاصة أخرى / ترحيل من جديد
		حصة الشركة المدمجة (1)
		حصة ذوي الأقلية
		المجموع 1
		الخصوم غير الجارية
		قروض وديون مدينة مالية
		ضرائب (مؤجلة ومرصود لها)
		ديون مدينة أخرى غير جارية
		مؤونات و منتجات ثابتة مسبقا
		مجموع الخصوم غير الجارية (2)
		الخصوم الجارية
		موردون و حسابات ملحقة
		ضرائب
		ديون مدينة أخرى
		خزينة سلبية
		مجموع الخصوم الجارية (3)
		مجموع عام للخصوم

6. محتوى فصول الميزانية

ميزانية الأصول

السنة المالية المقفلة في

N اهتلاكات / أرصدة	N إجمالي	
2807-2907	207	<u>الأصول المثبتة (غير الجارية)</u>
280 (خارج)	20 (خارج 207)	فارق الشراء (ou goodwill)
(2807)		التثبيتات المعنوية
290 (خارج)	22/21 (خارج)	التثبيتات العينية
(2907)	(222)	
-282-281		
291	23	التثبيتات الجارية إنجازها
292		التثبيتات المالية
293	265	السندات الموضوعة موضع المعادلة-المؤسسات المشاركة
	26 (خارج 265 و	المساهمات الأخرى و الديون الدائنة الملحقة
	(269)	السندات الأخرى المثبتة
	273/272/271	القروض و الأصول الأخرى غير الجارية
	276/275/274	مجموع الأصول غير الجارية

		الأصول الجارية
39	30 إلى 38	المخزونات و المنتجات قيد الصنع الديون الدائنة – الاستخدامات المماثلة
491	41 (خارج 419) 409 مدين 44/43/42 (خارج) 444 إلى 448) 45، 46، 486، [489 444، 445، 447 مدين 48	الزبائن المدينون الآخرون الضرائب الأصول أخرى جارية الموجودات و ما يماثلها توظيفات و أصول مالية جارية
59	50 (خارج 509) 519 و غيرها من المدينين 51 / مدين 52 / 53، 54	أموال الخزينة مجموع الأصول الجارية المجموع العام للأصول

محتوى فصول الميزانية

ميزانية الخصوم

N	الخصوم المالية
	رؤوس الأموال الخاصة
108-101	رأس المال الصادر (أو حساب الاستغلال)
109	رأس المال غير المستعان به
106، 104	العلاوات والاحتياطات (الاحتياطات المدججة) (1)
105	فارق إعادة التقييم
107	فارق المعادلة (1)
12	
11	النتيجة الصافية (النتيجة الصافية حصة المجمع) (1)
	رؤوس الأموال الخاصة الأخرى، ترحيل من جديد
	حصة الشركة المدججة (1)
	حصة ذوي الأقلية (1)
17، 16	المجموع 1
155، 134	الخصوم غير الجارية
229	القروض والديون المالية
15 (خارج 155)، 131، 132	الضرائب (المؤجلة والمرصود لها)
	الديون الأخرى غير الجارية
40 (خارج 409)	المؤونات والمنتجات المدرجة في الحسابات سلفا
اعتماد 444، 445، 447	مجموع الخصوم غير الجارية (2)
419، 509 اعتماد [42، 43، 44 (خارج 444 إلى 447)]	الخصوم الجارية
48، 46، 45	الموردون و الحسابات الملحقه
519 و غيرها، اعتماد 51، اعتماد 52	

	الضرائب الديون المدينة الأخرى خزينة الخصوم أموال الخزينة مجموع الخصوم الجارية (3) المجموع العام للخصوم
--	---

المحاضرة الثامنة " حساب النتائج "

المحتويات

المحاضرة الثامنة : " حساب النتائج "

- | | |
|----|--|
| 57 | 1. تعريف حساب النتائج |
| 57 | 2. عناصر حساب النتائج |
| 58 | 3. المعلومات الإضافية في حساب النتائج وفي الملحق |
| 58 | 4. عرض المنتوجات والأعباء والنتيجة غير العادية |
| 59 | 5. حساب النتائج للبنوك والمؤسسات المالية |
| 59 | 6. حالات المقاصة بين عناصر المنتوجات والأعباء |
| 60 | 7. حساب نتيجة السنة المالية |
| 60 | 8. حساب النتائج حسب الطبيعة |
| 63 | 9. حساب النتائج حسب الوظيفة |
| 64 | 10. محتوى فصول حساب النتائج |

المحاضرة الثامنة : "حساب النتائج"

1. تعريف حساب النتائج

يلخص حساب النتائج عناصر الأعباء والمنتجات المنجزة من الكيان خلال السنة المالية. بحيث لا يأخذ في الحساب تاريخ التحصيل أو تاريخ السحب/ الدفع، كما يبين النتيجة الصافية للسنة المالية الربح/الكسب أو الخسارة⁶⁷.

2. عناصر حساب النتائج

يحتوي على العناصر الآتية⁶⁸:

- تحليل الأعباء حسب طبيعتها، الذي يسمح بتحديد مجاميع التسيير الرئيسية والمتمثلة في (الهامش الإجمالي، القيمة المضافة، الفائض الإجمالي عن الاستغلال)؛
- منتجات الأنشطة العادية،
- المنتجات المالية والأعباء المالية،
- أعباء المستخدمين،
- الضرائب والرسوم والتسديدات المماثلة،
- المخصصات للاهتلاكات وخسائر القيمة التي تخص التثبيتات المعنوية،
- نتيجة الأنشطة العادية،
- العناصر غير العادية (منتجات وأعباء)،
- النتيجة الصافية للفترة قبل التوزيع،
- النتيجة الصافية لكل سهم من الأسهم بالنسبة إلى شركات المساهمة.

في حالة حساب النتائج المدجة

- حصة المؤسسات المشاركة والمؤسسات المشتركة المدجة حسب طريقة المعادلة في النتيجة الصافية،
- حصة الفوائد ذات الأقلية في النتيجة الصافية؛

⁶⁷ القرار 71 المؤرخ في 2008/07/26، الفقرة 1.230.

⁶⁸ نفس المرجع، الفقرة 2.230.

3. المعلومات الإضافية في حساب النتائج وفي الملحق

يتم ادراج معلومات إضافية إما في حساب النتائج، وإما في الملحق المكمل لحساب النتائج والمتمثلة في⁶⁹:

- تحليل منتجات الأنشطة العادية،
- مبلغ الحصص في الأسهم مصوتا عليها أو مقترحة والنتيجة الصافية لكل سهم بالنسبة إلى شركات المساهمة.
- يمكن للكيانات تقديم حساب النتيجة حسب الوظيفة في الملحق، يمكن إضافة زيادة على مدونة حسابات الأعباء والمنتوجات حسب الطبيعة، مدونة حسابات حسب الوظيفة مكيفة مع خصوصيتها واحتياجها.

4. عرض المنتوجات والاعباء والنتيجة غير العادية

من الضروري تقديم المنتوجات والأعباء الناتجة عن النشاط العادي حسب حجمها وطبيعتها لتوضيح نجاعة الكيان خلال الفترة (تقدم) تحت فصول خصوصية/ خلال السنة المالية ضمن خانات خاصة في حساب النتائج (مثل تكلفة إعادة الهيكلة، تناقص استثنائي للمخزونات، التكاليف الناجمة عن التخلي جزئيا عن النشاط)⁷⁰.

النتيجة غير العادية

تنتج النتيجة غير العادية من منتوجات وأعباء ناجمة عن حوادث أو معاملات تختلف عن النشاط العادي للكيان وتمثل طابعا استثنائيا (مثل نزع الملكية، الكارثة الطبيعية غير المتوقعة)⁷¹.

⁶⁹ القرار 71 المؤرخ في 2008/07/26، الفقرة 3.230.

⁷⁰ نفس المرجع، الفقرة 4.230.

⁷¹ نفس المرجع، الفقرة 5.230.

5. حساب النتائج للبنوك والمؤسسات المالية

يضم حساب نتيجة البنوك والمؤسسات المالية المماثلة منتوجات وأعباء حسب النوع والطبيعة ويبين مبالغ أبرز أنماط المنتوجات والأعباء. وبصرف النظر عن الأنظمة الخاصة بهذا القطاع من النشاط، فإن حساب النتائج أو الملحق بهذه الكيانات يحتوي على ما يلي⁷²:

- منتوجات الفوائد وما شابهها،
- أعباء الفوائد وما شابهها،
- الحصص المستلمة،
- الأتعاب والعمولات المقبوضة،
- الأتعاب والعمولات المدفوعة،
- المنتوجات الصافية الناجمة عن التنازل عن سندات، حسب كل فئة منها،
- الأعباء والمنتوجات المتعلقة بعمليات الصرف،
- منتوجات الاستغلال الأخرى،
- خسائر القروض والتسيقات الممنوحة وغير القابلة للاسترداد،
- أعباء الإدارة العامة،
- أعباء الاستغلال الأخرى.

6. حالات المقاصة بين عناصر المنتوجات الأعباء

تتم المقاصة بين عناصر المنتوجات والأعباء، ويقدم الرصيد الصافي في حساب النتائج في إحدى الحالات الآتية⁷³:

- إذا كانت مرتبطة بالأصول والخصوم هي نفسها محل المقاصة طبقاً لأحكام المادة 220-5.

⁷² نفس المرجع، الفقرة 6.230.

⁷³ القرار 71 المؤرخ في 2008/07/26، الفقرة 7.230.

- إذا كانت ناتجة عن مجموع معاملات أو حوادث متجانسة أو مماثلة وكانت أهميتها وطبيعتها أو تأثيرها لا يتطلب إعلاما منفصلا (مثل: الأرباح والخسائر الناتجة عن أدوات مالية تمت حيازتها في محفظة معاملات تجارية).
- إذا كان مثل تلك المقاصة التي يسمح بها القانون (مثل أرباح وخسائر نجمت عن خروج أصول غير جارية طبقا للفقرة 121.12 أو عمليات تغطية الصرف كما هو منصوص عليه في الفقرة 5-137.

7. حساب نتيجة السنة المالية

تحتسب النتيجة من خلال الأعباء أو المنتوجات التي نشأت خلال السنة المالية حتى ولو كانت معروفة بين تاريخ إقفال السنة المالية وتاريخ إعداد الكشوف المالية. وهكذا فإن الحوادث التي تطرأ بعد تاريخ الإقفال والتي لها صلة بالظروف القائمة في تاريخ الإقفال تترتب عليها تصحيحات إذا كانت تساهم في تقديم معلومات تسمح بتقدير أفضل للأصول أو الخصوم القائمة عند إقفال السنة المالية⁷⁴.

يشكل نموذج حساب النتائج حسب الطبيعة وحسب الوظيفة نموذج قاعدي يجب تكييفه مع كل كيان قصد توفير معلومات مالية تستجيب لمقتضيات التنظيم (إحداث عناصر جديدة أو عناصر فرعية، أو حذف عناصر غير هامة وغير ملائمة في نظر مستعملي الكشوف المالية).

يسمح العمود "ملاحظة" الوارد في الجدول بأن يذكر، قبل كل عنصر، الإحالة إلى الملاحظات التفسيرية التي قد يرد ذكرها عند الاقتضاء في الملحق.

8. حساب النتائج حسب الطبيعة

يتضمن حساب النتائج حسب الطبيعة البيانات الآتية :

⁷⁴ نفس المرجع، الفقرة 8.230.

N-1	N	ملاحظة	الفترة من إلى.....
			رقم الأعمال
			تغير مخزونات المنتجات المصنعة و المنتجات قيد الصنع
			الإنتاج المثبت
			إعانات الاستغلال
			1- إنتاج السنة المالية
			المشتريات المستهلكة
			الخدمات الخارجية و الاستهلاكات الأخرى
			2- استهلاك السنة المالية
			3- القيمة المضافة للاستغلال (1-2)
			أعباء المستخدمين
			الضرائب و الرسوم و المدفوعات المشابهة
			4- الفائض الإجمالي عن الاستغلال
			المنتجات العملية الأخرى
			الأعباء العملية الأخرى
			المخصصات للاهلاكات و المؤونات
			استئناف عن خسائر القيمة و المؤونات
			5- النتيجة العملية
			المنتجات المالية
			الأعباء المالية
			6- النتيجة المالية
			7- النتيجة العادية قبل الضرائب (5+7)
			الضرائب الواجب دفعها عن النتائج العادية
			الضرائب المؤجلة (تغيرات) حول النتائج العادية
			مجموع منتجات الأنشطة العادية
			مجموع أعباء الأنشطة العادية
			8- النتيجة الصافية للأنشطة العادية
			العناصر غير العادية - المنتوجات (يطلب بيانها)
			العناصر غير العادية - الأعباء (يطلب بيانها)

			9- النتيجة غير العادية
			10- النتيجة الصافية للسنة المالية
			حصة الشركات الموضوعة موضع المعادلة في النتيجة الصافية
			11- النتيجة الصافية للمجموع المدمج (1)
			و منها حصة ذوي الأقلية (1)
			حصة المجموع (1)

9. حساب النتائج (حسب الوظيفة)

يتضمن حساب النتائج حسب الوظيفة البيانات الآتية :

الفترة من إلى.....

N-1	N	ملاحظة	
			<p>رقم الأعمال</p> <p>كلفة المبيعات</p> <p>هامش الربح الإجمالي</p> <p>منتجات أخرى عملياتية</p> <p>التكاليف التجارية</p> <p>الأعباء الإدارية</p> <p>أعباء أخرى عملياتية</p> <p>النتيجة العملياتية</p> <p>تقديم تفاصيل الأعباء حسب الطبيعة</p> <p>(مصاريف المستخدمين المخصصات للاهتلاكات)</p> <p>منتجات مالية</p> <p>الأعباء المالية</p> <p>النتيجة العادية قبل الضريبة</p> <p>الضرائب الواجبة على النتائج العادية</p> <p>الضرائب المؤجلة على النتائج العادية (التغيرات)</p> <p>النتيجة الصافية للأنشطة العادية</p> <p>الأعباء غير العادية</p> <p>المنتجات غير عادية</p> <p>النتيجة الصافية للسنة المالية</p> <p>حصة الشركات الموضوع موضع المعادلة في النتائج الصافية</p> <p>النتيجة الصافية للمجموع المدمج (1)</p> <p>منها حصة ذوي الأقلية</p> <p>حصة المجموع (1)</p>

10. محتوى فصول حساب النتائج

حساب النتائج (حسب الطبيعة)

الفترة من إلى

N	
70	المبيعات و المنتوجات الملحقة
71	تغيرات المخزونات و المنتجات المصنعة و المنتجات قيد الصنع
72	الإنتاج المثبت
74	إعانات الاستغلال
	إنتاج السنة المالية
60	المشتريات المستهلكة
61 و 62	الخدمات الخارجية و الاستهلاكات الأخرى
	2- استهلاك السنة المالية
	3- القيمة المضافة للاستغلال (1-2)
63	أعباء المستخدمين
64	الضرائب و الرسوم و المدفوعات المماثلة
	4- إجمالي فائض الاستغلال
75	المنتجات العملية الأخرى
65	الأعباء العملية الأخرى
68	المخصصات للاهتلاكات و المؤونات و خسارة القيمة
78	استرجاع على خسائر القيمة و المؤونات
	- النتيجة العملية
76	المنتوجات المالية
66	الأعباء المالية
	النتيجة المالية
	النتيجة العادية قبل الضرائب (5+6)
695 و 698	الضرائب الواجب دفعها عن النتائج العادية
692 و 693	الضرائب المؤجلة (تغيرات) عن النتائج العادية
77	مجموع منتوجات الأنشطة العادية
67	مجموع أعباء الأنشطة العادية

	النتيجة الصافية للأنشطة العادية
	عناصر غير عادية (منتجات) (يجب تبيانها)
	عناصر غير عادية (أعباء) (يجب تبيانها)
	النتيجة غير العادية
	9- صافي نتيجة السنة المالية
	حصة الشركات الموضوعية موضع المعادلة في النتيجة الصافية (1)
	10- صافي نتيجة المجموع المجدد (1)
	و منها حصة ذوي الأقلية
	(1) حصة المجموع

المحاضرة التاسعة " جدول سيولة الخزينة "

المحتويات

المحاضرة التاسعة : " جدول سيولة الخزينة "

- | | |
|----|--|
| 67 | 1. هدف جدول سيولة الخزينة |
| 67 | 2. أنواع الأنشطة المنتجة للتدفقات |
| 67 | 3. تقييم تدفقات الأنشطة العملية |
| 68 | 4. الموجودات المالية |
| 68 | 5. تدفقات الخزينة المقدمة بالمبلغ الصافي |
| 69 | 6. جدول سيولة الخزينة (الطريقة المباشرة) |
| 71 | 7. جدول سيولة الخزينة (الطريقة غير المباشرة) |

المحاضرة التاسعة : "جدول سيولة الخزينة"

1. هدف جدول سيولة الخزينة

الهدف من جدول سيولة الخزينة هو إعطاء مستعملي الكشوف المالية أساسا لتقييم مدى قدرة الكيان على توليد الأموال ومختلف المعلومات بشأن استخدام هذه السيولة المالية⁷⁵.

2. أنواع الأنشطة المنتجة للتدفقات

يقدم جدول سيولة الخزينة مداخيل ومخارج الموجودات المالية المتعلقة بمختلف الأنشطة خلال السنة المالية حسب مصدرها، تتمثل في⁷⁶:

- التدفقات التي تولدها الأنشطة العملية (الأنشطة التي تتولد عنها منتوجات وغيرها من الأنشطة غير المرتبطة لا بالإستثمار ولا بالتمويل).
- التدفقات المالية التي تولدها الأنشطة الاستثمارية (عمليات سحب أموال عن اقتناء وتحصيل الأموال عن بيع الأصول طويلة الأجل).
- التدفقات الناشئة عن الأنشطة التمويلية (أنشطة تكون نيتها تغيير حجم وبنية الأموال الخاصة أو القروض).
- تدفقات أموال متأتية من فوائد وحصص أسهم، تقدم كلا على حدة وترتب بصورة دائمة من سنة مالية إلى سنة مالية أخرى في الأنشطة العملية للاستثمار أو التمويل.

3. تقييم تدفقات الأنشطة العملية

- يتم تقييم تدفقات الأموال الناتجة عن الأنشطة العملية بطريقتين (مباشرة أو غير مباشرة)⁷⁷.
- تتمثل الطريقة المباشرة في:

⁷⁵ القرار 71 المؤرخ في 2008/07/26، الفقرة 1.240.

⁷⁶ نفس المرجع، الفقرة 2.240.

⁷⁷ نفس المرجع، الفقرة 3.240.

- تقديم الفصول الرئيسية لدخول وخروج الأموال الإجمالية (الزبائن الموردون، الضرائب ...) قصد إبراز تدفق مالي صاف.
- تقريب هذا الدفع المالي الصافي إلى النتيجة قبل ضريبة الفترة المقصودة
- تتمثل الطريقة غير المباشرة في تصحيح النتيجة الصافية للسنة المالية مع الأخذ بالحسبان:
- آثار المعاملات دون التأثير في الخزينة (إهلاكات، تغيرات الزبائن المخزونات، تغيرات الموردين (...)
- التفاوتات أو التسويات (ضرائب مؤجلة)
- التدفقات المالية المرتبطة بأنشطة الاستثمار أو التمويل (فوائض أو نواقص قيم التنازل..).

4. الموجودات المالية

تتمثل الموجودات المالية في العناصر التالية⁷⁸:

- السيولة التي تشمل الأموال في الصندوق والودائع عند الإطلاع (بما في ذلك المكشوفات المصرفية القابلة للتسديد بناء على الطلب وغير ذلك من تسهيلات الصندوق).
- شبه السيولة المتحصل عليها قصد الوفاء بالالتزامات ذات الأمد القصير (التوظيفات المالية ذات الأجل القصير) السهلة التحويل إلى سيولة والخاضعة لخطر هين بتغيير قيمتها.

5. تدفقات الخزينة المقدمة بالمبلغ الصافي

تتمثل تدفقات الخزينة التي يمكن تقديمها بالمبلغ الصافي في⁷⁹:

- السيولة أو شبه السيولة المتحصل عليها لحساب الزبائن.
- العناصر السريعة وتيرة الدوران، المبالغ المرتفعة والاستحقاقات القصيرة.

⁷⁸ القرار 71 المؤرخ في 2008/07/26، الفقرة 4.240.

⁷⁹ نفس المرجع، الفقرة 5.240.

يشكل نموذج جدول سيولة الخزينة نموذج قاعدي يجب تكييفه مع كل كيان قصد توفير معلومات مالية تستجيب لمقتضيات التنظيم (إحداث عناصر جديدة أو عناصر فرعية، أو حذف عناصر غير هامة وغير ملائمة في نظر مستعملي الكشوف المالية).

العمود "ملاحظة" الوارد في الجدول يسمح بأن يذكر، قبل كل عنصر، الإحالة إلى الملاحظات التفسيرية التي قد يرد ذكرها عند الاقتضاء في الملحق.

6. جدول سيولة الخزينة (الطريقة المباشرة)

يتضمّن جدول سيولة الخزينة حسب الطريقة المباشرة البيانات الآتية :

الفترة من إلى

السنة المالية N-1	السنة المالية N	ملاحظة	
			تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة العملية التحصيلات المقبوضة من عند الزبائن المبالغ المدفوعة للموردين و المستخدمين الفوائد و المصاريف المالية الأخرى المدفوعة الضرائب عن النتائج المدفوعة
			تدفقات أموال الخزينة قبل العناصر غير العادية
			تدفقات أموال الخزينة المرتبطة بالعناصر غير العادية (يجب توضيحها)
			تدفقات أموال الخزينة الصافية المتأتية من الأنشطة العملية (أ)
			تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة الاستثمار المسحوبات عن اقتناء تسيّبات عينية أو معنوية التحصيلات عن عمليات التنازل عن تسيّبات عينية أو معنوية المسحوبات عن اقتناء تسيّبات مالية التحصيلات عن عمليات التنازل عن تسيّبات مالية الفوائد التي تم تحصيلها عن التوظيفات المالية الحصص و الأقساط المقبوضة من النتائج المستلمة
			تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة الاستثمار (ب)
			تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة التمويل التحصيلات في أعقاب إصدار أسهم الحصص و غيرها من التوزيعات التي تم القيام بها التحصيلات المتأتية من القروض تسديدات القروض أو الديون الأخرى المماثلة
			صافي تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة التمويل (ج)
			تأثيرات تغيرات سعر الصرف على السيولات و شبه السيولات
			تغير أموال الخزينة في الفترة (أ + ب + ج)
			أموال الخزينة و معادلاتها عند افتتاح السنة المالية
			أموال الخزينة و معادلاتها عند إقفال السنة المالية
			تغير أموال الخزينة خلال الفترة
			المقاربة مع النتيجة المحاسبية

7. جدول سيولة الخزينة (الطريقة غير المباشرة)

يتضمّن جدول سيولة الخزينة حسب الطريقة غير المباشرة البيانات الآتية :

الفترة من إلى

السنة المالية N-1	السنة المالية N	ملاحظة
		<p><u>تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة العملية</u></p> <p>صافي نتيجة السنة المالية</p> <p>تصحیحات من أجل :</p> <p>- الاهتلاكات و الأرصدة</p> <p>- تغير الضرائب المؤجلة</p> <p>- تغير المخزونات</p> <p>- تغير الزبائن و الديون الدائنة الأخرى</p> <p>- تغير الموردين و الديون الأخرى</p> <p>- نقص أو زيادة قيمة التنازل الصافية من الضرائب</p> <p><u>تدفقات الخزينة الناجمة عن النشاط (أ)</u></p> <p><u>تدفقات أموال الخزينة المتأتية من عمليات الاستثمار</u></p> <p>مسحوبات عن اقتناء تثبيّات</p> <p>تحصيلات التنازل عن تثبيّات</p> <p>تأثير تغيرات محيط الإدماج (1)</p> <p><u>تدفقات أموال الخزينة المرتبطة بعمليات الاستثمار (ب)</u></p> <p><u>تدفقات أموال الخزينة المتأتية من عمليات التمويل</u></p> <p>الحصص المدفوعة للمساهمين</p> <p>زيادة رأس المال النقدي (المنقودات)</p>

			إصدار قروض تسديد قروض تدفقات أموال الخزينة المرتبطة بعمليات التمويل (ج) <u>تغير أموال الخزينة للفترة (أ + ب + ج)</u> أموال الخزينة عند الافتتاح أموال الخزينة عند الاقفال تأثير تغيرات سعر العملات الأجنبية (1) تغير أموال الخزينة

المحاضرة العاشرة " جدول تغيّر الأموال الخاصّة "

المحتويات

المحاضرة العاشرة : " جدول تغيّر الأموال الخاصّة "

- | | |
|----|-------------------------------------|
| 74 | 1. تعريف جدول تغيّر الأموال الخاصّة |
| 74 | 2. محتوى جدول تغيّر الأموال الخاصّة |
| 74 | 3. تكييف جدول تغيّر الأموال الخاصّة |
| 75 | 4. نموذج جدول تغيّر الأموال الخاصّة |

المحاضرة العاشرة : " جدول تغيير الأموال الخاصة "

1. تعريف جدول تغيير الأموال الخاصة

يشكل جدول تغيير الأموال الخاصة تحليلاً للحركات التي أثرت في كل عنصر من العناصر التي تتشكل منها رؤوس الأموال الخاصة للكيان خلال السنة المالية.

2. محتوى جدول تغيير الأموال الخاصة

يتضمن المعلومات المتعلقة بما يلي⁸⁰:

- النتيجة الصافية للسنة المالية
- تغييرات الطريقة المحاسبية وتصحيحات الأخطاء المسجل تأثيرها مباشرة كرؤوس أموال.
- المنتجات والأعباء الأخرى المسجلة مباشرة في رؤوس الأموال الخاصة ضمن إطار تصحيح أخطاء هامة
- عمليات الرسملة (الإرتفاع، الإنخفاض، التسديد ...)
- توزيع النتيجة والتخصيصات المقررة خلال السنة المالية.

3. تكييف جدول تغيير الأموال الخاصة

يشكل نموذج جدول تغيير رؤوس الأموال نموذج قاعدي يجب تكييفه مع كل كيان قصد توفير معلومات مالية تستجيب لمقتضيات التنظيم (إحداث عناصر جديدة أو عناصر فرعية، أو حذف عناصر غير هامة وغير ملائمة في نظر مستعملي الكشوف المالية).

العمود "ملاحظة" الوارد في الجدول يسمح بأن يذكر، قبل كل عنصر، الإحالة إلى الملاحظات التفسيرية التي قد يرد ذكرها عند الاقتضاء في الملحق.

⁸⁰ القرار 71 المؤرخ في 2008/07/26، الفقرة 1.250.

المحاضرة الحادي عشر " ملحق الكشوف المالية "

المحتويات

المحاضرة الحادي عشر : "ملحق الكشوف المالية"

- | | |
|----|--|
| 77 | 1. تعريف ملحق الكشوف المالية |
| 77 | 2. المعلومات الواردة في ملحق الكشوف المالية |
| 78 | 3. الحوادث بعد تاريخ إقفال السنة المالية |
| 78 | 4. المعلومات الخاصة بالكيانات التي تلجئ للادّخار العمومي |
| 79 | 5. الكشوف المالية المرحلية |
| 79 | 6. محتوى ملحق الكشوف المالية |
| 79 | 7. القواعد والطرق المحاسبية المعتمدة لمسك المحاسبة وإعداد الكشوف المالية |
| 80 | 8. مكملات إعلام ضرورية في الملحق لفهم أفضل للكشوف المالية الأخرى |
| 83 | 9. المعلومات ذات الطابع العام أو التي تعني بعض العمليات الخاصة |

المحاضرة الحادي عشر : "ملحق الكشوف المالية"

1. تعريف ملحق الكشوف المالية

الملحق وثيقة تلخيص، يعد جزءا من الكشوف المالية. وهو يوفر التفسيرات الضرورية لفهم جيد للميزانية وحساب النتائج، ويتم كلما اقتضت الحاجة، المعلومات المفيدة لمستخدمي الكشوف المالية. تعد عناصر الإعلام الرقمية للملحق حسب نفس المبادئ وحسب نفس الشروط التي تظهر في الوثائق الأخرى التي تتشكل منها الكشوف المالية. إن ما يسجل في الملحق لا يمكنه بحال من الأحوال أن يحل محل ما يسجل في إحدى الوثائق الأخرى للكشوف المالية.

2. المعلومات الواردة في ملحق الكشوف المالية

يشتمل ملحق الكشوف المالية على معلومات تخص النقاط الآتية متى كانت هذه المعلومات تكتسي طابعا هاما أو كانت مفيدة لفهم العمليات الواردة في الكشوف المالية⁸¹:

- القواعد والطرق المحاسبية المعتمدة لمسك المحاسبة وإعداد الكشوف المالية (المطابقة للمعايير موضحة وكل مخالفة لها مفسرة ومبررة)،
- مكملات الإعلام الضرورية لحسن فهم الميزانية وحساب النتائج، وجدول سيولة الخزينة وجدول تغير الأموال الخاصة،
- المعلومات التي تخص الكيانات المشاركة، والمؤسسات المشتركة، والفروع أو الشركة الأم وكذلك المعاملات التي تتم عند الاقتضاء مع هذه الكيانات أو مسيرتها: طبيعة العلاقات، نمط المعاملة، حجم ومبلغ المعاملات، سياسة تحديد الأسعار التي تخص هذه المعاملات،
- المعلومات ذات الطابع العام أو التي تعني بعض العمليات الخاصة الضرورية للحصول على صورة وافية.

يبين الملحق جميع المعلومات التي يجب ذكرها في ملحق الكشوف المالية (نموذج الكشوف مالية).

⁸¹ القرار رقم 71 المؤرخ في 2008/07/26، الفقرة 1.260.

ملاحظات أخرى

تكون الملاحظات الملحقة بالكشوف المالية موضوع تقديم منظم، كل فصل أو باب من أبواب الميزانية، حساب النتائج، وجدول سيولة الخزينة، وجدول تغير الأموال الخاصة يحيل إلى الإعلام المناسب له في الملاحظات الملحقة⁸².

3. الحوادث بعد تاريخ إقفال السنة المالية

إذا طرأت حوادث عقب تاريخ إقفال السنة المالية، و لم تؤثر في وضع الأصل أو الخصم بالنسبة إلى الفترة السابقة للإقفال، فلا ضرورة لإجراء أي تصحيح (تقويم) غير أن هذه الحوادث تكون موضوع إعلام بها في الملحق إذا كانت ذات أهمية بحيث يمكن أن يؤثر إغفالها في القرارات التي يتخذها مستعملو الكشوف المالية، و حينئذ فإن الإعلام يبين ما يأتي⁸³:

- طبيعة الحادث،
- تقدير التأثير المالي أو الأسباب التي تجعل التأثير المالي لا يمكن تقديره.

4. المعلومات الخاصة بالكيانات التي تلجئ للادخار العمومي

تقدم الكيانات التي تستعين بالادخار العمومي الذي يوفر المعلومات الخصوصية الضرورية لمستعملي الكشوف المالية من أجل⁸⁴ :

- فهم النجاعة الماضية،
- تقييم الأخطار ومردودية الكيان،
- استنادا إلى الكشوف المالية المدججة، تقدم هذه الكيانات معلومات تخص:
- مختلف أنماط المنتوجات والخدمات التابعة لنشاطها،
- مختلف المناطق الجغرافية التي تعمل فيها.

⁸² نفس المرجع، الفقرة 2.260.

⁸³ القرار رقم 71 المؤرخ في 2008/07/26، الفقرة 3.260.

⁸⁴ نفس المرجع، الفقرة 4.260.

5. الكشوف المالية المرحلية

يتعين على الكيانات الملزمة بنشر كشوف مالية وسيطة (المرحلية) أن تحترم في إعداد هذه الكشوف، نفس طريقة التقديم في شكل مختصر عند الاقتضاء، و نفس المضمون، و نفس الطرق المحاسبية المقررة للكشوف المالية لآخر السنة المالية⁸⁵.

6. محتوى ملحق الكشوف المالية

يشتمل الملحق على معلومات تتضمن النقاط الآتية، متى كانت هذه المعلومات ذات طابع بالغ الأهمية أو كانت مفيدة لفهم العمليات الواردة في الكشوف المالية:

- القواعد والطرق المحاسبية المعتمدة لمسك المحاسبة وإعداد كشوف مالية.
 - مكملات الإعلام الضرورية لفهم أحسن للميزانية، وحساب النتائج، وجدول سيولة الخزينة وجدول تغير الأموال الخاصة.
 - المعلومات التي تخص الكيانات المشاركة، والفروع أو الشركة الأم وكذلك المعاملات التي يحتمل أن تكون حصلت مع هذه الكيانات أو مسيرتها.
 - المعلومات ذات الطابع العام أو التي تخص بعض العمليات الخاصة للضرورة للحصول على صورة وافية.
- هناك معياران أساسيان يسمحان بتحديد المعلومات المطلوب إظهارها في الملحق:

- الطابع الملائم للإعلام
- أهميته النسبية

يجب أن يحتوي الملحق على المعلومات المهمة، الكفيلة بالتأثير في الحكم الذي قد تحكم به الجهات التي ترسل إليها الوثائق على ممتلكات المؤسسة ووضعتها المالية ونتيجتها.

7. القواعد والطرق المحاسبية المعتمدة لمسك المحاسبة وإعداد الكشوف المالية

- يشتمل الملحق على المعلومات الآتية حول القواعد والطرق المحاسبية متى كانت هامة:
- مدى المطابقة أو عدم المطابقة للمعايير. كل مخالفة لهذه المعايير يجب تفسيرها وتبريرها.
- بيان أنماط التقييم المطبقة على مختلف فصول الكشوف المالية ولاسيما:
- في مجال تقييم إهلاكات العناصر العينية والعناصر المعنوية الواردة في الميزانية.

⁸⁵ نفس المرجع، الفقرة 5.260.

- في مجال تقييم سندات المساهمة المناسبة لاحتيازات ما لا يقل عن 20 % من رأس المال.
- في مجال تقييم الأرصدة
- في مجال تقييم ومتابعة المخزونات
- في مجال تقييم الأصول والخصوم، في حالة مخالفة طريقة التقييم بالتكلفة التاريخية.
- الإشارة إلى طرق التقييم المعتمدة أو الاختيارات المتبعة عندما تكون عدة طرق مقبولة في عملية ما.
- تفسيرات لعدم إدراج الحسابات في المحاسبة أو عمليات إعادة الترتيب والتعديلات للمعلومات المرقمة الخاصة بالسنة المالية السابقة لجعلها قابلة للمقارنة.
- التأثير في نتيجة التدابير الإعفائية الممارسة من أجل الحصول على تخفيفات جبائية.
- تفسيرات حول وضع تغيير الطريقة أو التنظيم موضع التنفيذ: تبرير هذه التغييرات، التأثير في النتائج ورؤوس الأموال الخاصة في السنة المالية الحاضرة والسنوات المالية السابقة، طريقة الإدراج في المحاسبة.
- بيان ما يحتمل وقوعه من أخطاء هامة مصححة خلال السنة المالية: طبيعتها، وتأثيرها في حسابات السنة المالية، وطريقة الإدراج في الحسابات، وإعادة معالجة المعلومات القابلة للمقارنة والخاصة بالسنة المالية السابقة (حساب نموذج).

8. مكملات إعلام ضرورية في الملحق لفهم أفضل للكشوف المالية الأخرى

- يشتمل الملحق على مكملات الإعلام الآتية المتعلقة بالنتيجة وحساب النتائج، وجدول سيولة الخزينة وجدول تغير الأموال الخاصة.
- بيان الأصل المثبت مبينا بالنسبة إلى كل باب: للمخزونات والمدخولات والتحويلات من فصل إلى فصل.
- بيان الإهلاكات وخسائر القيمة مع تبيان أنماط الحساب المستعملة، والمخصصات والإستثناءات التي تمت خلال السنة المالية.
- ذكر ما يتعلق بالإلتزامات المتخذة في مجال القرض الإيجاري: طبيعة الممتلكات، المعالجة المحاسبية، الإستحقاق والمبالغ.
- توضيحات حول طبيعة الديون الخاصة ذات المدى الوسيط ومبلغها ومعالجتها المحاسبية.
- بيان المؤونات مع ذكر الطبيعة البحتة لكل مؤونة وتطورها.
- في حالة إحتساب القيم المعاد تقييمها:

- التغيير خلال السنة المالية وتقسيم الفارق الناتج عن إعادة التقييم.
- الإشارة إلى حصة رأس المال المناسبة لإلحاق لفارق إعادة التقييم في الحساب.
- ذكر المعلومات من حيث التكاليف التاريخية بالنسبة إلى التثبيتات المعاد تقييمها وذلك بإبراز مكملات القيمة والإهلاكات الإضافية ذات الصلة بها.
- مبلغ الفوائد والمصاريف الملحققة المدرجة عند الاقتضاء في تكلفة إنتاج التثبيتات والمخزونات من السلع التي صنعتها المؤسسة.
- بيان آجال استحقاق الديون الدائنة والمدينة في تاريخ وقف الحسابات (مع تمييز العناصر التي يقل أجل استحقاقها عن عام واحد، والتي يتراوح أجل استحقاقها بين عام واحد وخمسة أعوام والتي يفوق خمس سنوات).
- طريقة تحديد القيمة المحاسبية للسندات، وطريقة معالجة تغيرات القيمة السوقية بالنسبة إلى التوظيفات المدرجة في الحسابات بقيمة السوق.
- القيام فيما يخص كل فصل من فصول العناصر القابلة للاستهلاك من الأصول المتداولة (مخزونات، سندات التوظيف، أدوات مالية مشتقة) ببيان الفرق عندما يكون هذا الفرق ذا مبلغ هام بين:
 - × تقييمها حسب الطريقة المتبعة من جهة
 - × تقييمها على أساس سعرها الأخير في السوق المعروف عند إقفال الحسابات من جهة أخرى
- تقديم توضيحات تخص طبيعة خسائر القيمة ومبلغها، وتطوراتها أو الإهلاكات والمعالجة المحاسبية بما يأتي:
 - الأموال التجارية أو goodwill،
 - فوارق التحويل إلى العملة الوطنية للعناصر الرقمية بالعملات الأجنبية،
 - المنتوجات المطلوب تحصيلها والأعباء المطلوب دفعها بمقتضى السنة المالية،
 - المنتوجات والأعباء القابلة للانتساب إلى سنة مالية أخرى (الأعباء والمنتوجات المثبتة مسبقاً،
 - العناصر غير العادية،
 - الديون والديون الدائنة والضرائب المؤجلة،
 - المؤونات للالتزام بالمعاش والتعويضات المماثلة،
 - حصص النتيجة عن عمليات تمت بصورة مشتركة،

تقسيم رقم الأعمال:

- حسب فئات الأنشطة،
- حسب الأسواق الجغرافية،
- طبيعة وموضوع كل احتياط من الاحتياطات الواردة في رؤوس الأموال.
- وصف المنتوجات والأعباء الناتجة عن النشاط العادي، والتي تتطلب، بفعل أهميتها أو طبيعتها، القيام بإبرازها لشرح نجاعة الكيان بالنسبة إلى الفترة مثل:
 - تكلفة إعادة الهيكلة،
 - خسارة القيمة الاستثنائية للمخزونات،
 - التخلي جزئيا عن النشاط،
 - التنازل عن التثبيتات،
 - تسوية النزاعات.
- المعلومات التي تخص الكيانات المشاركة والمعاملات التجارية التي تمت مع هذه الكيانات أو مسيرتها
- فيما يتعلق بالكيانات المحتازة بنسبة تفوق 20 % أو التي تمارس المؤسسة نفوذا ملحوظا عليها: تبين اسم الكيان ومقره ومبلغ رؤوس أموالها الخاصة في السنة المالية الأخيرة المقفلة، والكسر المحتاز من رأسماله.
- فيما يخص أعضاء الأجهزة الإدارية، والقيادة أو المراقبة، يبين المبلغ الإجمالي لكل فئة منهم:
 - التسيقات والقروض المخصصة مع بيان الشروط الممنوحة والتسديدات التي تمت أثناء السنة المالية، كذلك مبلغ الالتزامات المأخوذ لحسابهم.
 - الأجور الإجمالية الشاملة المخصصة لهم بمقتضى السنة المالية،
 - مبالغ الالتزامات المبرمة لمعاشات التقاعد لفائدتهم،
 - المخزونات الخيارية.
 - بيان كسر التثبيتات المالية والديون الدائنة والمدينة وكذلك الأعباء والمنتوجات المالية التي تخص:
 - الكيان الأم

- الفروع التابعة لها
- الكيانات المشاركة للمجمع
- الأطراف الأخرى المرتبطة بها (مساهمين، مسيرين ...)
- طبيعة العلاقات، أنماط المعاملات، حجم ومبلغ المعاملات، سياسة تحديد الأسعار الخاصة بالمعاملات التي تمت خلال السنة المالية مع الكيانات المشاركة أو مسيرها.
- في إطار الحسابات المدججة:
- توضيحات حول الكيانات المتروكة خارج مجال تطبيق الإدماج.
- الكيانات التي تتسبب تقييدات صارمة ودائمة في إعادة النظر بصورة جوهرية في المراقبة أو النفوذ الذي تمارسه عليها الكيان المدمج،
- الكيانات التي لا تحتاز أسهمها أو حصصها إلا بقصد التنازل لاحقا:
- الوضعية المالية لهذه الكيانات، تبرير عدم الإدماج، طريقة إدراج السندات في الحسابات.
- المعلومات ذات الطابع الهام التي تسمح بتقدير محيط ممتلكاتها وضعيتها المالية ونتيجة المجموع الذي تتألف منه الكيانات المدرجة ضمن الإدماج بشكل صحيح. ولاسيما جدول تغير محيط الإدماج الذي يبين التغيرات التي أثرت في هذا المحيط بفعل تغير النسبة المئوية لمراقبة الكيانات التي سبق تجميدها، وبفعل عمليات اقتناء سندات أو بيعها كذلك.
- تخصيص فوارق الإدماج الأول وطريقة إهلاك فوارق الاقتناء الإيجابي أو (goodwill).

9. المعلومات ذات الطابع العام أو التي تعني بعض العمليات الخاصة

- في إطار شركات رؤوس أموال والنسبة إلى كل فئة من فئات الأسهم:
- عدد الأسهم المرخص بها، التي صدرت ولم تسدد بكاملها،
- القيمة الاسمية للأسهم (أو بيان غياب القيمة الاسمية)،
- تطور عدد الأسهم بين بداية السنة المالية ونهايتها،
- عدد الأسهم التي تحوزها المؤسسة، وفروعها أو الكيانات المشاركة لها،

- الأسهم المحتفظ بها لإصدارها في إطار خيارات أو عقود بيع،
- الحقوق والامتيازات والقيود المحتملة التي تعني بعض الأسهم.
- مبلغ توزيع الحصص المقترحة، ومبلغ الحصص ذات الامتياز غير المدرجة في الحسابات (عن السنة المالية أو الجمعية) وصف الالتزامات المالية الأخرى إزاء بعض المساهمين الواجب دفعها أو استلامها.
- بيان الأقساط الراجعة والسندات القابلة للتحويل أو القابلة للمبادلة وقسائم الاكتتاب، والسندات المماثلة التي أصدرتها الشركة مع بيان فئة عددها، قيمتها الاسمية وامتداد الحقوق التي تحولها.
- متوسط عدد المستخدمين الموظفين أثناء السنة المالية (مقسمين حسب كل فئة) والمقصود من متوسط عدد المستخدمين هو الذين يتقاضون أجرا من جهة، والذين يوضعون تحت تصرف الكيان أثناء السنة المالية من جهة أخرى.
- تحليل العناصر ذات الأهمية القطاعية حسب كل قطاع نشاط، وحسب كل قطاع جغرافي.
- مبلغ الالتزامات المالية غير المسجلة في الميزانية
- المقرونة بضمانات حقيقية،
- التي تعني سندات التجارة وأشباهاها المحسومة غير المستحقة،
- الناتجة عن عمليات أو عقود "النقل"،
- الممنوحة بصورة إشرافية.
- مبلغ الإلتزامات الملتزم بها في مجال المعاشات، ومكملات التقاعد والتعويضات المماثلة غير المدرجة في الحسابات عند إقفال السنة المالية.
- معلومات حول مجموع المعاملات التي تمت خلال السنة المالية في أسواق منتوجات مشتقة متى كانت تمثل قيمة ذات أهمية.
- مخاطر وخسائر غير قابلة للقياس في تاريخ إعداد الكشوف المالية، ولم تكن موضوع مؤونة.
- حوادث حصلت بعد إقفال السنة المالية، ولا تؤثر في وضعية أصول أو خصوم الفترة السابقة للإقفال، ولكنها كفيلة بحكم أهميتها وتأثيرها المحتمل في الممتلكات وفي الوضعية المالية أو في نشاط الكيان بأن تؤثر في حكم المستعملين للكشوف المالية.

- مساعدات عمومية غير مدرجة في الحسابات بفعل طبيعتها ولكنها تكتسي طابعا هاما: مثلا: تدابير اتخذتها الدولة موجهة لتوفير منفعة اقتصادية خصوصية ومحددة جيدا لكيان أو لفئة من الكيانات: منح ضمانات، وضع دراسات تحت تصرفها، منح قروض بفوائد مخففة، وضع سياسة شراء ترمي إلى دعم المبيعات.

تطبيقات حول إعداد وعرض الكشوف المالية مدعمة بالحلول

المحتويات

تطبيقات حول إعداد وعرض الكشوف المالية مدعمة بالحلول

- | | |
|----|---|
| 87 | 1. المعطيات |
| 88 | 2. المطلوب |
| 88 | 3. إعداد الميزانية |
| 90 | 4. إعداد حساب النتائج حسب الطبيعة |
| 91 | 5. إعداد حساب النتائج حسب الوظيفة |
| 92 | 6. إعداد جدول تدفقات الخزينة حسب الطريقة المباشرة |
| 94 | 7. مائة جواب لمائة سؤال |

1. المعطيات

اليك المعطيات الخاصة بميزان المراجعة بعد التسوية بتاريخ 2023/12/31 لصيدلية خاضعة لنظام الربح الحقيقي من الناحية الجبائية (رقم الأعمال أكبر من 8000000 دج) خلال سنة 2023:

الوحدة: دج

الرصيد 2023/12/31		التغيرات في 2023/12/31		البيان	الحساب
دائن	مدين	دائن	مدين		
11473985	-	11473985	-	أموال الاستغلال	101
-	8000000	-	8000000	التشبيات المعنوية الأخرى (شهرة المحل)	208
-	637000	-	637000	معدات مكتب	218
400000	-	400000	-	اهتلاك شهرة المحل	280
127400	-	127400	-	اهتلاك معدات مكتب	281
-	3651567.26	8928629	12580196.26	المخزونات	30
-	-	12580196.26	12580196.26	المشتريات المخزنة	380
1783208.71	-	12580196.26	10796987.55	موردوا المخزونات والخدمات	401
-	-	8637000	8637000	موردوا التشبيات	404
-	-	10 725 940,52	10 725 940,52	الزبائن	411
-	-	611520	611520	المستخدمون - الأجور المستحقة -	421
58800	-	235200	176400	الضمان الاجتماعي	431
4000	-	10000	6000	الدولة - الضرائب على النتائج -	444
18076	-	78784	60708	الضرائب الأخرى والرسوم والتسديدات المماثلة	447
-	690839.76	8179530.52	8870370.28	البنوك الحسابات الجارية	512
-	1136113.81	3197494.43	4333608.24	الصندوق	53
-	-	2469000	2469000	تحويلات الأموال	581
-	8928629	-	8928629	المشتريات المستهلكة	600
-	90000	-	90000	أجور الوسطاء والأتعاب	622
-	3394.40	-	3394.40	الخدمات البنكية وما شابهها	627
-	672000	-	672000	أجور المستخدمين	631
-	174720	-	174720	الاشتراكات المدفوعة للهيئات	635

				الاجتماعية	
-	69746	-	69746	الضرائب والرسوم غير المسترجعة	642
-	527400	-	527400	المخصصات للاهلاكات والمؤونات وخسائر القيمة	681
-	10000	-	10000	الضرائب عن الأرباح المبنية على نتائج الأنشطة العادية	695
10719155.52	-	10719155.52	-	المبيعات من البضائع	700
6785	-	6785	-	تقديم الخدمات الأخرى	706
24591410.23	24591410.23	90960816.51	90960816.51	المجموع	

2. المطلوب

إعداد الكشوف المالية والمتمثلة في: الميزانية الختامية، جدول حساب النتائج (حسب الطبيعة وحسب الوظيفة)، جدول سيولة الخزينة.

3. إعداد الميزانية

جانب الأصول

الإجمالي	اهتلاكات-أرصدة	المبلغ الخام	الأصول
			الأصول المثبتة (غير الجارية)
0	0	0	فارق الشراء goodwill
7 600 000	400 000	8 000 000	التبittات المعنوية
			التبittات العينية
0	0	0	الأراضي
0	0	0	البناءات
509 600	127 400	637 000	التبittات العينية الأخرى
0	0	0	إهلاك التبittات العينية الأخرى
0	0	0	التبittات الجاري إنجازها
			التبittات المالية
0	0	0	السندات الموضوعة موضع المعادلة - المؤسسات المشاركة
0	0	0,00	المساهمات الأخرى و الحسابات الدائنة

			الملحقة
0	0	0	السندات الأخرى المثبتة
0	0	0	القروض و الأصول المالية الأخرى غير الجارية
0	0	0	الضرائب المؤجلة على الأصول
0	0	0	حسابات الإرتباط
8 109 600	527 400	8 637 000	مجموع الأصول غير الجارية
0	0	0	الأصول الجارية
3 651 567,26	0	3 651 567,26	المخزونات و المنتجات قيد الصنع
			الحسابات الدائنة الاستخدامات المماثلة
0	0	0	الزبائن
0	0	0	المدينون الآخرون
0	0	0	الضرائب
0	0	0	الأصول الأخرى الجارية
			الموجودات و ما يماثلها
0	0	0	توظيفات و أصول مالية جارية
1 826 953,57	0	1 826 953,57	أموال الخزينة
5 478 520,83	0	5 478 520,83	مجموع الأصول الجارية
13 588 120,83	527 400	14 115 520,83	المجموع العام للأصول

جانب الخصوم:

2023	خصوم
	رؤوس الأموال الخاصة
11 473 985	رأس المال الصادر(أو حساب المستغل)
0	رأس المال غير المطلوب
0	العلاوات و الاحتياطات (الاحتياطات المدججة)
0	فارق إعادة التقييم
0	فارق المعادلة
250 051,12	النتيجة الصافية (النتيجة الصافية حصة المجمع)
0	رؤوس الأموال الخاصة الأخرى، ترحيل من جديد

0	حصة الشركة المدمجة
0	حصة ذوي الأقلية
11 724 036,12	I المجموع
	الخصوم غير الجارية
0	القروض و الديون المالية
0	الضرائب (المؤجلة و المرصود لها)
0	الديون الأخرى غير الجارية
0	المؤونات و المنتوجات المدرجة في الحسابات سلفا
0	II مجموع الخصوم غير الجارية
	الخصوم الجارية
1 783 208,71	الموردون و الحسابات الملحقة
22 076	الضرائب
58 800	الديون الأخرى
0	خزينة الخصوم
1 864 084,71	III مجموع الخصوم الجارية
13 588 120,83	المجموع العام للخصوم

4. إعداد حساب النتائج حسب الطبيعة

2023	البيان
10 725 940.52	المبيعات و المنتوجات الملحقة
0	تغيرات المخزونات و المنتجات المصنعة و المنتجات قيد الصنع
0	الإنتاج المثبت
0	إعانات الإستغلال
10 725 940.52	1- إنتاج السنة المالية
8 928 629	المشتريات المستهلكة
93 395.4	الخدمات الخارجية و الإستهلاكات الأخرى
9 022 023.40	2- استهلاك السنة المالية
1 703 917.12	3- القيمة المضافة للإستغلال (1-2)
846 720	أعباء المستخدمين
69 746	الضرائب و الرسوم و المدفوعات المماثلة

787 451.12	4- إجمالي فائض الإستغلال
0	المنتجات العملية الأخرى
0	الأعباء العملية الأخرى
527 400	المخصصات للاهتلاكات والمؤونات وخسارة القيمة
0	استرجاع على خسائر القيمة و المؤونات
260 051.12	5- النتيجة العملية
0	المنتجات المالية
0	الأعباء المالية
0	6- النتيجة المالية
260 051.12	7 - النتيجة العادية قبل الضرائب (6+5)
10 000	الضرائب الواجب دفعها عن النتائج العادية
0	الضرائب المؤجلة (تغيرات) عن النتائج العادية
10 725 940.52	مجموع منتجات الأنشطة العادية
10 475 889.4	مجموع أعباء الأنشطة العادية
250 051.12	8 - النتيجة الصافية للأنشطة العادية
0	عناصر غير عادية (منتجات)
0	عناصر غير عادية (أعباء)
0	9- النتيجة غير العادية
250 051.12	10- صافي نتيجة السنة المالية

5. إعداد حساب النتائج حسب الوظيفة

2023	ملاحظة	البيان
10 725 940.52		رقم الأعمال
-8 928 629		كلفة المبيعات
1 797 311.52		هامش الربح الاجمالي
0		منتجات أخرى عملية
-93 394.40		التكاليف التجارية
0		الأعباء الادارية

0		أعباء أخرى عملياتية
1 703 917.12		النتيجة العملياتية
-846 720		مصاريف المستخدمين المخصصات للاهتلاكات
-69 746		الضرائب والرسوم غير المسترجعة
-527 400		المخصصات للاهتلاكات والمؤونات
0		منتجات مالية
0		الأعباء المالية
260 051.12		النتيجة العادية قبل الضرائب
-10 000		الضرائب الواجبة على النتائج العادية
0		الضرائب المؤجلة على النتائج العادية
250 051.12		النتيجة الصافية للأنشطة العادية
0		الأعباء غير العادية
0		المنتوجات غير العادية
250 051.12		النتيجة الصافية للسنة المالية

6. إعداد جدول تدفقات الخزينة حسب الطريقة المباشرة

2023	ملاحظة	البيان
		تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة العملياتية
10 725 940.52		التحصيلات المقبوضة من عند الزبائن
-8 889 592.55		المبالغ المدفوعة للموردين والمستخدمين
-3 339.40		الفوائد والمصاريف المالية الأخرى المدفوعة
-6000		الضرائب عن النتائج المدفوعة
1 826 953.57		تدفقات أموال الخزينة قبل العناصر غير العادية
0		تدفقات أموال الخزينة المرتبطة بالعناصر غير العادية
1 826 953.57		تدفقات أموال الخزينة الصافية المتأتية من الأنشطة العملياتية (أ)

0		تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة الاستثمار
0		المسحوبات عن اقتناء تثبيبات عينية أو معنوية
0		التحصيلات عن عمليات التنازل عن تثبيبات عينية أو معنوية
0		المسحوبات عن اقتناء تثبيبات مالية
0		التحصيلات عن عمليات التنازل عن تثبيبات مالية
0		الفوائد التي تم تحصيلها عن التوظيفات المالية
0		الحصص والأقساط المقبوضة من النتائج المستلمة
0		تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة الاستثمار
0		تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة التمويل
0		التحصيلات في أعقاب إصدار أسهم
0		الحصص وغيرها من التوزيعات التي تم القيام بها
0		التحصيلات المتأتية من القروض
0		تسديدات القروض أو الديون الأخرى المماثلة
0		صافي تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة التمويل
1 826 953.57		تغير أموال الخزينة في الفترة (أ+ب+ج)
		أموال الخزينة ومعادلاتها عند افتتاح السنة المالية
1 826 953.57		أموال الخزينة ومعادلاتها عند اقفال السنة المالية
1 826 953.57		تغير أموال الخزينة خلال الفترة
1 576 902.45		المقاربة مع النتيجة المحاسبية (1826953,57-250051,12)

مائة جواب لمائة سؤال

الجواب 01: ارتكز إصلاح النظام المحاسبي في الجزائر على ثلاث خيارات للإصلاح في إطار العروض

المقدمة من طرف المجلس الوطني للمحاسبة الفرنسي وهي:

- الاحتفاظ بالمخطط المحاسبي الوطني مع تحديثه؛
- تكييف المخطط المحاسبي الوطني بالتدرج بإدخال عليه معايير المحاسبة الدولية؛
- تبني مرجع محاسبي جديد مُستوحى من مبادئ وقواعد معايير المحاسبة الدولية.

اعتمد المجلس الوطني للمحاسبة الخيار الثالث المتمثل في تبني مرجع محاسبي جديد مُستوحى من

مبادئ وقواعد معايير المحاسبة الدولية. علما أنّ تمويل عملية الإصلاح كانت بمساهمة من البنك الدولي.

الجواب 02 : صحيح أنّ النظام المحاسبي المالي مستوحى من معايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS، غير أنّ

المؤسسات الجزائرية ملزمة بتطبيق معايير النظام المحاسبي المالي وفقا للقوانين والأنظمة المنضمة له. ولا يمكنها تطبيق معايير المحاسبة الدولية المختلفة في مضمونها مع مضمون النظام المحاسبي المالي الجزائري.

الجواب 03 : لم يُطبّق النظام المحاسبي المالي سنة صدوره أي في 2007. بل تأخر تطبيقه إلى غاية 01

جانفي 2010. يكمن سبب التأخير في منح الكيانات الجزائرية الوقت اللازم لتمكين من التحكم فيه وتطبيقه بصورة سليمة. قامت المؤسسات الجزائرية في السنوات التي سبقت تاريخ تبني النظام المحاسبي المالي لأول مرة (2007، 2008 و 2009) بتسخير كل إمكاناتها لتدريب مستخدميها على المبادئ والأسس الجديدة للنظام المحاسبي المالي. كما قامت بتكييف وتعديل أنظمتها المعلوماتية وفق متطلبات المرجعية المحاسبية الجديدة.

الجواب 04 : يهتمّ النظام المحاسبي المالي بتنظيم المعلومة المالية، بحيث يسمح بتخزين معطيات قاعدية

عددية، وتصنيفها، وتقييمها، وتسجيلها. عند تعريفه للمحاسبة المالية، ركّز المشرّع على المعطيات العددية، ولم يُشر للمعطيات الكتابية الوصفية التي تعتبر جدّ مهمّة من منظور مستعملي القوائم المالية. أوجد النظام المحاسبي المالي للمعطيات الكتابية والوصفية كشفا ماليا مستقلا بذاته يتمثل في الملحق الذي يُبيّن القواعد

والطرق المحاسبية المستعملة ويُوفّر معلومات مكتملة عديدة ووصفية عن الميزانية وحساب النتائج والكشوف المالية الأخرى.

الجواب 05 : المحاسبة المالية هي عبارة عن نظام للمعلومات يسمح بتجميع وتبويب المعطيات العددية للعمليات التي تقوم بها المؤسسة بهدف معالجتها ، مع تدعيمها ببيانات وصفية وكتائية تُمَّ إخراجها في شكل معلومات مالية مفيدة، تساعد مستعملي الكشوف المالية الداخليين والخارجيين في اتخاذ القرارات المناسبة في الأوقات الحاسمة.

الجواب 06 : تُطبّق أحكام القانون 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي، على كل شخص طبيعي أو معنوي مُلزم بموجب نص قانوني أو تنظيمي بمسك محاسبة مالية كما يلي :

- الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري؛
- التعاونيات؛
- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون؛
- الأشخاص الخاضعون للنظام المحاسبي المالي بموجب نص قانوني أو تنظيمي.

الجواب 07 : وسّع المشرع الجزائري مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي، ليضمّ الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لا يدخلون ضمن الفئات المبينة في مجال تطبيقه، ولكن هم ملزمون بمسك المحاسبة المالية بموجب نص قانوني أو تنظيمي. نذكر على سبيل المثال بعض المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الخاضعة أصلا للمحاسبة العمومية وتُطبق في نفس الوقت المحاسبة المالية كحضائر المعدات التابعة لمديريات الأشغال العمومية (DTP)، على مستوى مختلف ولايات الوطن، والصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC)، والمستشفيات ذات الطابع الخصوصي.

الجواب 08 : تدخل الشركات التجارية في مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي دون أن يُحدّد طبيعتها أو حجمها. حدّد المشرع التجاري الطابع التجاري للشركات، إما بشكلها أو بموضوعها. وتعتبر الشركات تجارية حسب شكلها بموجب المادة 544 من القانون التجاري كالاتي:

- شركة التضامن؛
- شركة التوصية التي تتفرع إلى شركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم؛
- الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تضم أيضا المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة؛

- شركة المساهمة بما فيها شركات المساهمة التي تُؤسس دون اللجوء العلني للادخار وشركات المساهمة التي تُؤسس باللجوء العلني للادخار.

الجواب 09 : طبقا لأحكام المادة الثانية من القانون 07-11، استثنى المشرع الجزائري من مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي الأشخاص المعنويين الخاضعين لقواعد المحاسبة العمومية. أمّا الكيانات المصعّرة التي لا يتعدّى عدد مستخدميها ورقم أعمالها ونشاطها الأسقف المحددة بموجب القرار رقم 72 المؤرخ في 26 جويلية 2008، فيمكن لها أن تستغني عن المرجعية الكاملة للنظام المحاسبي المالي المتمثلة في المحاسبة المالية، وتعدّ كشفها المالية بمسك محاسبة مالية مبسطة تُسمى محاسبة الخزينة، نظرا لقيامها على أساس فرضية الخزينة وليس على أساس فرضية الالتزام.

الجواب 10 : يتكوّن النظام المحاسبي المالي من العناصر الأساسية الآتية :

- الإطار التصوّري؛
- المعايير المحاسبية؛
- مدوّنة الحسابات وكيفية سيرها؛
- تنظيم المحاسبة؛
- معجم المفاهيم والمصطلحات.

الجواب 11 : يتكوّن النظام المحاسبي المالي من إطار تصوّري ومعايير محاسبية وهو ما يُميّز المرجعية المحاسبية التي تنتسب للمدرسة الأنجلوسكسونية. غير أنّه يتوقّر أيضا على مدوّنة حسابات وكيفية سيرها كما أنّه يولي أهمية قصوى لتنظيم المحاسبة وهو ما تختصّ به المرجعيات المحاسبية التابعة للتيار الفرنسي. يمكن إذن، وصف النظام المحاسبي المالي الجزائري بالمرجعية المحاسبية الهجينة التي تستمدّ فحواها من المرجعية المحاسبية الأنجلوسكسونية باعتباره يتضمن إطارا تصوريا ومعايير محاسبية. وأيضا من المرجعية المحاسبية الفرنسية لاحتفاظه بمدونة للحسابات وإعطائه بالغ الأهمية لتنظيم المحاسبة.

الجواب 12 : يتمثل الإطار التشريعي للنظام المحاسبي المالي في القانون المتعلق بالنظام المحاسبي المالي، بالإضافة إلى نصوص أخرى يخضع لها معدّو الكشوف المالية. تتمثل هذه النصوص في قوانين المالية وقوانين المالية التكميلية المواكبة لتطبيق النظام المالي المحاسبي، وكذا الأوامر المتعلقة بالقانون التجاري وقانون النقد والقرض.

الجواب 13 : حدّد المشرّع الجزائري النظام المحاسبي المالي، وفق القانون 07-11 المؤرخ في 25/11/2007، المتضمّن النظام المحاسبي المالي. يهدف هذا القانون إلى تحديد الخطوط العريضة لمضمون النظام المحاسبي المالي الذي يُدعى في صلب النص "المحاسبة المالية".

الجواب 14 : يتضمّن القانون 07-11 المؤرخ في 25/11/2007، المتضمّن النظام المحاسبي المالي تعريف المحاسبة المالية، كما يُحدّد مجال تطبيقها مع حصر الاستثناءات من مجال التطبيق. يُحدّد أيضا الإطار التصوري، المبادئ المحاسبية المعترف بها عامة، المعايير المحاسبية ومدونة الحسابات وكيفية سيرها. كما يذكر كيفة تنظيم المحاسبة ويُعدّد الكشوف المالية السنوية الواجب على الكيانات إعدادها، والهدف منها وكيفية وتاريخ عرضها. يتعرّض أيضا إلى الحالات التي تصبح فيها الكيانات ملزمة بإعداد كشوف مالية مدججة، وحالات المجموعات الاقتصادية، المجبرة على إعداد ونشر الحسابات المركبة وشروط وكيفيات وطرق وإجراءات نشرها. كما يُشير إلى التقديرات المحاسبية أو الطرق المحاسبية التي تهدف إلى تحسين نوعية الكشوف المالية.

الجواب 15 : يمثل القانون 07-11 المؤرخ في 25/11/2007 النص الرئيسي الذي جاء بالخطوط العريضة لفحوى النظام المحاسبي المالي. وهي تتطلب تفصيلات وشروحات وفق نصوص تنظيمية تصدر عن وزارة المالية تكون في شكل مراسيم تنفيذية، قرارات، تعليمات، مذكرات منهجية وآراء. يتضمن القانون 07-11 تسعة إحالات إلى المرسوم التنفيذي 08-156 المؤرخ في 26/05/2008، المتضمن تطبيق أحكام القانون المتضمّن النظام المحاسبي المالي، وإحالة واحدة إلى المرسوم التنفيذي رقم 09-110 المؤرخ في 07/04/2009، الذي يحدّد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي.

الجواب 16 : بالإضافة إلى القانون 07-11 المتضمّن النظام المحاسبي المالي، يتأثر قانون المحاسبة المالية الجزائري بنصوص تشريعية أخرى، يجب أخذها في الحسبان عند إعداد وعرض الكشوف المالية هي كالاتي:

- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، لا سيّما المادة 152 منه؛
- الأمر 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم؛
- الأمر 03-11 المؤرخ في 26/08/2003، المتعلق بالنقد والقرض، المعدّل، لا سيّما المادة 62؛
- الأمر 08-02 المؤرخ في 24/07/2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008؛
- الأمر 09-01 المؤرخ في 22/07/2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009؛
- القانون 09-09 المؤرخ في 30/12/2009، المتضمّن قانون المالية لسنة 2010؛
- الأمر 10-01 المؤرخ في 26/08/2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010؛

- القانون 10-13 المؤرخ في 29/12/2010، المتضمّن قانون المالية لسنة 2011.

الجواب 17 : بالإضافة إلى الإطار التشريعي الذي يتضمن القانون 07-11 المؤرخ في 25/11/2007، المتضمن النظام المحاسبي المالي والنصوص الأخرى التي يخضع لها مُعدّو القوائم المالية، بما فيها القانون التجاري، قانون النقد والقرض وقوانين المالية وقوانين المالية التكميلية، يُنظّم النظام المحاسبي المالي نصوصاً تنظيمية تصدر عن وزارة المالية والمجلس الوطني للمحاسبة في شكل مراسيم تنفيذية، قرارات، أنظمة، إشعارات ونصوص أخرى، تهدف إلى شرح كيفية تطبيق النظام المحاسبي المالي.

الجواب 18 : تصدر المراسيم التنفيذية عن رئاسة الحكومة بعد استشارة الوزارة الوصية المتمثلة في وزارة المالية، وهي تتعلّق بتطبيق أحكام القانون المتضمّن النظام المحاسبي المالي، وهي كالاتي:

- المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26/05/2008.

- المرسوم التنفيذي رقم 09-110 المؤرخ في 07/04/2009.

الجواب 19 : يُحدّد المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26/05/2008، كميّيات تطبيق بعض أحكام القانون 07-11 المؤرخ في 25/11/2007، المتضمّن النظام المحاسبي المالي. يتناول هذا المرسوم الإطار التصوري الذي يُعتبر مرجعاً لوضع معايير محاسبية جديدة. وكذلك تناوله للكشوف المالية، مع التركيز على الخصائص النوعية للمعلومة المالية الواردة فيها. يتناول أيضاً بعض المبادئ المحاسبية المتبناة من طرف النظام المحاسبي المالي. يحدّد أيضاً مفاهيم عناصر الميزانية وحساب النتائج بما فيها الأصول، الخصوم، الأموال الخاصة، النتيجة، المنتوجات والأعباء. كما يتضمّن أيضاً الإطار العام للمعايير المحاسبية، المتعلقة بقواعد تقييم الأصول والخصوم والأعباء والمنتوجات، وإدراجها في الحسابات وعرضها في الكشوف المالية.

الجواب 20 : حدّد المرسوم التنفيذي 09-110، شروط وكميّيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي. تضمّن تعريف نظام الإعلام الآلي، وكذا الإجراءات التنظيمية التي يجب مراعاتها عند مسك الكيانات للمحاسبة المالية بواسطة أنظمة الإعلام الآلي. يُبيّن كذلك الشروط الواجب توفّرها في برامج الإعلام الآلي، بما فيها إجراءات الرقابة الداخلية لضمان حسن سير واستغلال هذه البرامج. كما ينصّ على إمكانية مراقبة المحاسبة المسوكة آلياً من طرف الإدارة الجبائية. ينصّ هذا المرسوم أيضاً، على قدرة المحاسبة المسوكة عن طريق الإعلام الآلي على إعادة تكوين عناصر الحسابات والكشوف المالية على أساس الوثائق الثبوتية التي تدعم المعطيات المدخلة.

الجواب 21 : تصدر القرارات عن الوزير المكلف بالمالية، وهي تحدّد قواعد التقييم والإدراج في المحاسبة، عرض الكشوف المالية وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، بالإضافة إلى الأسقف المطبقة على الكيانات الصغيرة المعنية بمسك محاسبة مالية مبسطة. صدر عن الوزير المكلف بالمالية قرارين اثنين كالآتي:

- القرار رقم 71 المؤرخ في 2008/07/26 المتعلق بكيفية تطبيق النظام المحاسبي المالي.
- القرار رقم 72 المؤرخ في 2008/07/26 المتعلق بأسقف المحاسبة المالية المبسطة.

الجواب 22 : يعتبر القرار رقم 71 المؤرخ في 2008/07/26 كنصّ مرجعي، من حيث أنه يعتبر أكثر الوثائق شمولية وتفصيلاً لموضوع المحاسبة المالية، وهو مرفق بثلاث ملاحق تابعة له كالآتي :

- الملحق الأول الذي يحدد قواعد تقييم محاسبة الأصول والخصوم والأعباء والمنتوجات ومحتوى الكشوف المالية وطريقة عرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها؛
- الملحق 2 الذي يتضمن نظام المحاسبة المالية المبسطة المطبقة على الكيانات الصغيرة؛
- الملحق 3 الذي يحدد معجماً يتضمن تعاريف المصطلحات التقنية المحاسبية.

الجواب 23 : جاءت الملاحق الثلاثة للقرار رقم 71 في شكل أربعة أبواب. تتوزع كالآتي:

- الباب الأول: قواعد تقييم ومحاسبة الأصول والخصوم والأعباء والمنتوجات وإدراجها في الحسابات.
- الباب الثاني: الكشوف المالية.
- الباب الثالث: مدونة الحسابات وسيرها.
- الباب الرابع: المحاسبة المبسطة المطبقة على الكيانات الصغيرة.

الجواب 24 : تضمّن القرار رقم 71 المؤرخ في 2008/07/26 في خاتمه معجماً لتسع وتسعون مصطلحاً من المصطلحات المحاسبية مستوفية الشرح والتعريف.

الجواب 25 : يُحدّد القرار رقم 72 المؤرخ في 2008/07/26 الأسقف التي تسمح للكيانات بتطبيق مرجعية النظام المحاسبي المالي التي تعتمد على محاسبة مالية مبسطة تستند على فرضية الخزينة. تضمّن هذا القرار تفصيل هذه الأسقف مع الأخذ بعين الاعتبار لطبيعة النشاط الممارس من طرف الكيان، عدد مستخدميه المؤجّرين بوقت كامل، ومبلغ رقم الأعمال المحقق سنوياً.

الجواب 26 : تعتمد المحاسبة المالية المبسطة على فرضية الخزينة. في حين أنّ المحاسبة المالية الكاملة تستند إلى فرضية الالتزام (التعهد).

الجواب 27 :

- يمكن للكيان الذي يمارس نشاطا تجاريا، ولا يتعدى عدد مستخدميه تسعة أجراء بوقت كامل، أن يمسك محاسبة مالية مبسطة، إذا لم يتعدى رقم أعماله السنوي 10 ملايين دينار جزائري.
- أما إذا كان الكيان يمارس نشاطا إنتاجيا أو حرفيا، ولا يتعدى عدد مستخدميه تسعة أجراء بوقت كامل، يمكنه مسك محاسبة مالية مبسطة، إذا لم يتعدى رقم أعماله السنوي 06 ملايين دينار جزائري.
- بالنسبة للكيانات التي تمارس نشاط الخدمات والنشاطات الأخرى، ولا يتعدى عدد مستخدميها تسعة أجراء بوقت كامل، فيمكنها مسك محاسبة مالية مبسطة، إذا لم يتعدى رقم أعمالها السنوي 03 ملايين دينار جزائري.

الجواب 28 : أصدر محافظ بنك الجزائر أربعة أنظمة تتعلق بقيد العمليات الخاصة بالأوراق المالية ومسك محاسبة البنوك، كما هو مبين في الجدول الآتي :

- النظام رقم 01-97 المؤرخ في 1997/01/08 المتعلق بقيد العمليات الخاصة بالأوراق المالية.
- النظام رقم 04-09 المؤرخ في 2009/07/23 المتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.
- النظام رقم 05-09 المؤرخ في 2009/10/18 المتعلق بإعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها.
- النظام رقم 08-09 المؤرخ في 2009/12/29 المحدد لقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

الجواب 29 : صدر عن وزارة المالية التعليمية رقم 02 المؤرخة في 2009/10/29، المتضمنة تبني النظام المحاسبي المالي لأول مرة، المدعومة بجدول مقارنة حسابات المخطط المحاسبي الوطني مع حسابات النظام المحاسبي المالي.

- الجواب 30 :** تصدر المذكرات المنهجية عن المجلس الوطني للمحاسبة الذي هو تحت وصاية وزارة المالية. وهي تتعلق بتحديد طريقة الانتقال لأول مرة إلى النظام المحاسبي المالي وثبوت المعالجات الواجب القيام بها عند تاريخ الانتقال. وهي بعدد ثمانية، كما هو مبين في الجدول الآتي :
- المذكرة المنهجية رقم 341 المؤرخة في 2010/10/19 المتعلقة بكيفيات تطبيق التعليم رقم 02 المؤرخة في 2009/10/29، المتضمنة تبني النظام المحاسبي المالي لأول مرة.

- المذكرة المنهجية المؤرخة في 2010/12/28 المتعلقة بالتشبيكات المعنوية.
- المذكرة المنهجية المؤرخة في 2010/12/28 المتعلقة بالمخزونات.
- المذكرة المنهجية المؤرخة في 2011/03/20 المتعلقة بالتشبيكات العينية.
- المذكرة المنهجية المؤرخة في 2011/03/26 المتعلقة بالامتيازات الممنوحة للمستخدمين.
- المذكرة المنهجية المؤرخة في 2011/05/05 المتعلقة بعقود الإنشاء.
- المذكرة المنهجية المؤرخة في 2011/05/24 المتعلقة بحسابات الأعباء والمنتجات خارج الاستغلال، وكذا حسابات تحويل الأعباء.
- المذكرة المنهجية المؤرخة في 2011/06/07 المتعلقة بالأصول والخصوم المالية.

الجواب 31 : جاء الرأي الصّادر عن المجلس الوطني للمحاسبة ليدعم معايير النظام المحاسبي المالي، من حيث تفسيره لبعض المعالجات المبهمة وإعطائه حلولاً لتقييم وإدراج بعض العناصر في المحاسبة، وكيفية عرضها في القوائم المالية.

الجواب 32 : صدر عن المجلس الوطني للمحاسبة خمسة وأربعون نصّاً سماها كلّها آراءً. غير أنّه بدراسة محتوى تلك النصوص، يبدو جلياً بأنّ جلّها يُعتبر مجرد أجوبة، صادرة عن لجنة معايير الممارسات المحاسبية والمهنية، لدى المجلس الوطني للمحاسبة، على تساؤلات وانشغالات مستعملي القوائم المالية. وبالتالي لا ترقى جميع النصوص الصادرة عن المجلس الوطني للمحاسبة إلى درجة الرأي الذي يجب أن يتضمن تفسيرات واجتهادات.

الجواب 33 : تم اقتباس الإطار التصوري للمحاسبة المالية من الإطار التصوري المعتمد من طرف مجلس المعايير المحاسبية الدولية (IASB)، وتم إدراجه ضمن النظام المحاسبي المالي بموجب المادة 6 من القانون 11/07 المؤرخ في 2007/11/25، المتضمن النظام المحاسبي المالي (SCF). ورد محتواه في المرسوم التنفيذي 156/08 المؤرخ في 2008/05/26، وذلك من خلال المواد من 5 حتى المادة 28.

الجواب 34 : الإطار التصوري للمحاسبة المالية هو دليل لإعداد المعايير المحاسبية وتفسيرها، واختيار الطريقة المحاسبية الملائمة عندما تكون بعض المعاملات وغيرها من الأحداث الأخرى غير معالجة بموجب معيار أو تفسير.

الجواب 35 : يُعرّف الإطار التصوّري المفاهيم والمبادئ التي تشكل أساس إعداد وعرض الكشوف المالية المتمثلة في الفرضيات الأساسية، الاتفاقيات والمبادئ المحاسبية التي يتعيّن التقيّد بها والخصوصيات النوعية للمعلومة المالية. كما يُعرّف أيضا الأصول والخصوم والأموال الخاصة والمنتجات والأعباء ورقم الأعمال.

الجواب 36 : يهدف الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي إلى المساعدة على:

- تطوير المعايير وتسهيل فهمها؛
- وضع معايير جديدة؛
- فهم العمليات أو الأحداث غير المنصوص عليها صراحة في النظام المحاسبي المالي؛
- تحضير وإعداد الكشوف المالية؛
- تفسير المستعملين للمعلومة المتضمنة في الكشوف المالية المعدة وفق المعايير المحاسبية؛
- إبداء الرأي حول مدى مطابقة الكشوف المالية مع المعايير.

الجواب 37 : تناول الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي المبادئ العامة التي يُعتمدُ عليها لإعداد القوائم المالية، وهي:

- فرضيتان أساسيتان.
- أربعة خصائص نوعية للمعلومة المالية.
- اتفاقيتان محاسبيتان.
- مبادئ محاسبية.

الجواب 38 : تُضبط القوائم المالية للكيانات الخاضعة للنظام المحاسبي المالي على أساس فرضيتين أساسيتين تتمثلان في محاسبة الالتزام واستمرارية الاستغلال.

الجواب 39 : تتم محاسبة آثار المعاملات وغيرها من الأحداث على أساس محاسبة الالتزام عند حدوث هذه المعاملات أو الأحداث، وتُعرض في الكشوف المالية للسنوات المالية التي ترتبط بها.

الجواب 40 : تُعدّ الكشوف المالية على مبدأ أساس استمرارية الاستغلال، بافتراض متابعة الكيان لنشاطاته في مستقبل مُتوقّع، إلا إذا طرأت أحداث أو قرارات قبل تاريخ نشر الحسابات والتي من الممكن أن تسبب التصفية أو التوقف عن النشاط في المستقبل القريب.

الجواب 41 : إذا لم يتم إعداد الكشوف المالية على مبدأ استمرارية الاستغلال، فإن الشكوك في استمرارية الاستغلال تكون مبينة ومبررة ويحدد الأساس المستند عليه في ضبطها في الملحق.

الجواب 42 : أكد الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي على أن المعلومة المالية الواردة في الكشوف المالية، يجب أن تتوفر على أربع خصائص نوعية تتمثل في الملائمة، الدقة، قابلية المقارنة والوضوح.

الجواب 43 : تتمثل الملائمة في جودة المعلومة عندما يمكن أن تؤثر في القرارات الاقتصادية للمستعملين من خلال مساعدتهم على تقدير الأحداث الماضية أو الحاضرة أو القادمة أو على تأكيد تقديراتهم السابقة أو تصويبها.

الجواب 44 : تكون المعلومة المالية ذات جودة عندما تكون خالية من الخطأ أو الحكم المسبق المعتبر والتي يمكن أن يوليها المستعملون ثقتهم لتقديم صورة صادقة عما هو مفترض أن تقدمه أو ما يمكن أن يُتَظَر منها أن تقدمه بصورة معقولة.

الجواب 45 : ينصّ هذا مبدأ "القابلية للمقارنة" على إعداد القوائم المالية وعرضها في ظل احترام استمرارية وديمومة الطرق المحاسبية، بحيث تسمح لمستعمليها بإجراء مقارنات معتبرة عبر الزمن وبين الكيانات.

الجواب 46 : يجب أن تتسم المعلومة المالية بالوضوح عندما يكون من السهل فهمها من طرف أي مستعمل له معرفة معقولة بالأعمال والنشاطات الاقتصادية والمحاسبة وله الإرادة على دراسة المعلومة بكيفية جادة بما فيه الكفاية.

الجواب 47 : ينصّ الإطار التصوري للمحاسبة المالية على أنه يتمّ إعداد القوائم المالية على أساس ثلاث اتفاقيات محاسبية هي وحدة الكيان، الوحدة النقدية والتكلفة التاريخية.

الجواب 48 : يجب أن يعتبر الكيان كما لو كان وحدة محاسبية مستقلة ومنفصلة عن مالكيها. حيث تقوم المحاسبة المالية على مبدأ الفصل بين أصول الكيان وخصومه وأعبائه ومنتجاته وأصول وخصوم وأعباء ومنتجات المشاركين في رؤوس أمواله الخاصة أو مساهميه. ويجب ألا تأخذ الكشوف المالية للكيان في الحسبان إلا معاملات الكيان دون معاملات مالكيه.

الجواب 49 : يلزم كل كيان باحترام اتفاقية الوحدة النقدية. حيث يُشكّل الدينار الجزائري وحدة القياس الوحيدة لتسجيل معاملات الكيان. كما أنه يشكل وحدة قياس المعلومة التي تحملها الكشوف المالية. ولا

تدرج في الحسابات إلا المعاملات والأحداث التي يمكن تقويمها نقدا. غير أنه يمكن أن تُذكر في الملحق بالكشوف المالية المعلومات غير القابلة للتحديد الكمي والتي يمكن أن تكون ذات أثر مالي.

الجواب 50 : تُقيد في المحاسبة عناصر الأصول والخصوم والمنتجات والأعباء وتُعرض في الكشوف المالية بتكلفتها التاريخية على أساس قيمتها عند تاريخ معاينتها دون الأخذ في الحسبان آثار تغيرات السعر أو تطور القدرة الشرائية للعملة. غير أن الأصول والخصوم الخصوصية مثل الأصول البيولوجية أو الأدوات المالية يتم تقييمها بقيمتها الحقيقية (القيمة العادلة).

الجواب 51 : أكد الإطار التصوري للمحاسبة المالية على أنه يتم إعداد القوائم المالية على أساس المبادئ المحاسبية المعترف بها عامة وهي:

- مبدأ الأهمية النسبية.
- مبدأ استقلالية السنة المالية.
- مبدأ الأحداث اللاحقة لتاريخ إقفال الحسابات.
- مبدأ الحيطة والحذر.
- مبدأ ديمومة الطرق المحاسبية.
- مبدأ ثبات الميزانية الافتتاحية.
- مبدأ أسبقية الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني.
- مبدأ الصورة الصادقة.

الجواب 52 : طبقا لمبدأ الأهمية النسبية :

- يجب أن تبرز الكشوف المالية كل معلومة مهمة يمكن أن تؤثر على حكم مستعملها تجاه الكيان؛
- يمكن جمع المبالغ غير المعتبرة مع المبالغ الخاصة بعناصر مماثلة لها من حيث الطبيعة أو الوظيفة؛
- يجب أن تعكس الصورة الصادقة للكشوف المالية معرفة المسيرين للمعلومة التي يحملونها عن الواقع والأهمية النسبية للأحداث المسجلة؛
- يمكن ألا تطبق المعايير المحاسبية على العناصر قليلة الأهمية.

الجواب 53 : طبقا لمبدأ استقلالية السنة المالية، تكون نتيجة كل سنة مالية مستقلة عن السنة التي سبقتها وعن السنة التي تليها. ومن أجل تحديدها يتعين أن تُنسب إليها الأحداث والعمليات الخاصة بها فقط.

الجواب 54 : يجب ربط أي حدث بالسنة المالية المقفلة إذا كانت له صلة مباشرة ومرجحة مع وضعية قائمة عند تاريخ إقفال حسابات السنة المالية، ويكون معلوماً بين هذا التاريخ وتاريخ الموافقة على حسابات هذه السنة المالية. لا يتم إجراء أية تسوية إذا طرأ حدث بعد تاريخ إقفال السنة المالية وكان لا يؤثر على وضعية الأصول أو الخصوم الخاصة بالفترة السابقة للموافقة على الحسابات. ويجب أن يكون هذا الحدث موضوع إعلام في الملحق بالكشوف المالية إذا كان ذو أهمية تُمكنه من التأثير على قرارات مستعملي الكشوف المالية.

الجواب 55 : يجب أن تستجيب المحاسبة لمبدأ الحيطة الذي يؤدي إلى تقدير معقول للوقائع في ظروف الشك قصد تفادي خطر متوقع حدوثه مستقبلاً من شأنه أن يُثقل بالديون ممتلكات الكيان أو نتائجه. وينبغي أن لا نبالغ في تقدير قيمة الأصول والمنتجات كما يجب أن لا يُقلل من قيمة الخصوم والأعباء. كما يجب أن لا يؤدي تطبيق مبدأ الحيطة والحذر إلى تكوين احتياطات خفية أو مؤونات مبالغ فيها.

الجواب 56 : يقتضي مبدأ ديمومة الطرق المحاسبية انسجام المعلومات المحاسبية وقابلية مقارنتها خلال الفترات المتعاقبة ودوام تطبيق القواعد والطرق المتعلقة بتقييم العناصر وعرض المعلومات. ولا يُبرّر أي استثناء عن مبدأ ديمومة الطرق المحاسبية إلا بالبحث عن معلومة أفضل أو تغيير في التنظيم.

الجواب 57 : ينصّ مبدأ ثبات الميزانية الافتتاحية على أنه يجب أن تكون الميزانية الافتتاحية للسنة المالية مطابقة لميزانية إقفال السنة المالية السابقة. ويجب افتتاح السنة الموالية بنفس أرصدة ميزانية السنة التي سبقتها.

الجواب 58 : طبقاً لمبدأ أسبقية الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني، تُقيّد العمليات في المحاسبة وتُعرض ضمن الكشوف المالية وفقاً لطبيعتها ولواقعها المالي والاقتصادي دون التمسك فقط بمظهرها القانوني.

الجواب 59 : إنّ إعطاء صورة صادقة يمنح معلومات مناسبة عن الوضعية المالية والنجاعة وتغير الوضعية المالية للكيان.

الجواب 60 : في الحالة التي يتبيّن فيها بأن تطبيق القاعدة المحاسبية غير ملائم لتقديم صورة صادقة عن الكيان من الضروري الإشارة إلى أسباب ذلك ضمن ملحق الكشوف المالية.

الجواب 61 : لا يمكن تصحيح المعالجات المحاسبية غير الملائمة ببيان الطرق المحاسبية المستعملة أو بمعلومات ملحقة أو بكشوف توضيحية أخرى.

الجواب 62 : تتكون الأصول من الموارد التي يتحكّم فيها الكيان بفعل أحداث ماضية توفر له منافع اقتصادية مستقبلية. يُقصد بالتحكّم في المورد القدرة على الحصول على منافع اقتصادية مستقبلية توفرها هذه الأصول.

الجواب 63 : تُشكل عناصر الأصول الموجهة لخدمة نشاط الكيان بصورة دائمة أصولا غير جارية، أما الأصول التي ليست لها هذه الصفة بسبب وجهتها أو طبيعتها، فإنها تشكل أصولا جارية.

الجواب 64 : تحتوي الأصول الجارية على ما يأتي:

- الأصول التي يتوقع الكيان تحقيقها أو بيعها أو استهلاكها في إطار دورة الاستغلال العادية التي تمثل الفترة الممتدة بين اقتناء المواد الأولية أو البضائع التي تدخل في عملية الاستغلال وإنجازها في شكل سيولة الخزينة؛
- الأصول التي تتمّ حيازتها أساسا لأغراض المعاملات أو لمدة قصيرة والتي يتوقع الكيان تحقيقها خلال الأثنى عشر شهرا.

- السيولات أو شبه السيولات التي لا يخضع استعمالها لقيود.

الجواب 65 : تحتوي الأصول غير الجارية على ما يأتي:

- الأصول الموجهة للاستعمال المستمرّ لتغطية احتياجات أنشطة الكيان مثل الأموال العينية الثابتة أو المعنوية.
- الأصول التي تتمّ حيازتها لغرض توظيفها على المدى الطويل أو غير الموجهة لأن يتمّ تحقيقها خلال الاثنى عشر شهرا ابتداء من تاريخ الإقفال.

الجواب 66 : تتكون الخصوم من الالتزامات الراهنة للكيان الناتجة عن أحداث ماضية والتي يتمثل انقضاؤها بالنسبة للكيان في خروج موارد ممثلة لمنافع اقتصادية. تُصنّف الخصوم إلى جارية وغير جارية.

الجواب 67 : تُصنّف الخصوم إلى خصوم جارية عندما :

- يُتوقّع أن تتمّ تسويتها خلال دورة الاستغلال العادية.
- أو يجب تسديدها خلال الأثنى عشر شهرا الموالية لتاريخ الإقفال.

الجواب 68 : تُصنّف باقي الخصوم التي لا تتوقّف فيها سيمات الخصوم الجارية إلى خصوم غير جارية. تُصنّف الخصوم ذات المدى الطويل التي تنتج عنها فوائد في شكل خصوم غير جارية حتى وإن كان تسديدها سيتم خلال الشهور الأثني عشر الموالية لتاريخ إقفال السنة المالية إذا كان:

- استحقاقها الأصلي أكثر من إثني عشر شهراً؛
- الكيان ينوي إعادة تمويل الإلتزام على المدى الطويل؛
- وكانت هذه النية مؤكدة باتفاق إعادة تمويل أو إعادة جدولة للمدفوعات النهائية التي تُثبت قبل تاريخ إقفال الحسابات.

الجواب 69 : تمثل رؤوس الأموال الخاصة أو الأموال الخاصة أو الرأسمال المالي فائض أصول الكيان عن خصومه الجارية وغير الجارية.

الجواب 70 : تتمثل منتوجات السنة المالية في تزايد المزايا الاقتصادية التي تحققت خلال السنة في شكل مداخيل أو زيادة في الأصول أو انخفاض في الخصوم. كما تمثل منتوجات استرجاع الخسارة في القيمة والمؤونات.

الجواب 71 : تتمثل أعباء السنة المالية في تناقص المزايا الاقتصادية التي حصلت خلال السنة المالية في شكل خروج أو انخفاض أصول أو في شكل ظهور خصوم. وتشمل الأعباء مخصصات الاهتلاكات، المؤونات وخسارة القيمة.

الجواب 72 : يتمثل رقم الأعمال في مبيعات البضائع والمنتوجات المباعة والسلع والخدمات المحسوبة على أساس سعر البيع دون احتساب الرسوم، المحققة من طرف الكيان مع الزبائن في إطار نشاطه العادي.

الجواب 73 : يُحسب رقم أعمال الكيانات غير الخاضعة للرسم على القيمة المضافة أو الخاضعة للنظام الجزائي على أساس سعر البيع مع احتساب كل الرسوم.

الجواب 74 : تُساوي النتيجة الصافية للسنة المالية الفارق بين مجموع المنتوجات ومجموع الأعباء لتلك السنة المالية. تمثل النتيجة الصافية ربما عندما تفوق المنتوجات الأعباء، وتمثل خسارة في حالة العكس.

الجواب 75 : تكون النتيجة الصافية للسنة المالية مطابقة لتغيّر الأموال الخاصة بين بداية السنة المالية ونهايتها، ماعدا العمليات التي تؤثر مباشرة على مبلغ رؤوس الأموال الخاصة ولا تؤثر على الأعباء أو المنتوجات.

الجواب 76 : يعرف الدليل المحاسبي على أنه عملية اختيار وتحديد أسماء الحسابات المعبرة عن المعاملات المالية التي تتم بالوحدة المحاسبية، وتجميعها وتبويبها في مجموعات رئيسية وفرعية متجانسة، ثم وضعها في إطار عام وإعطائها رموزا أو أرقاما مميزة لكل منها. وهو يُعرف أيضا بمصطلح مخطط الحسابات.

الجواب 77 : تنفيذا لأحكام الفقرة 311-1 من القرار رقم 71 المؤرخ في 26/07/2008، يعد كل كيان مخطط حسابات واحد على الأقل، ملائما لهيكله ونشاطه ويُلبّي المنظومة المعلوماتية للتسيير.

الجواب 78 : قسّم النظام المحاسبي المالي مدونة الحسابات إلى سبعة أصناف كلّ منها بحساب واحد. يتضمّن الصّنف حسابات رئيسية برقمين تتفرّع بدورها إلى حسابات فرعية يمكن أن تتوزّع إلى حسابات ثانوية. وهي :

- الصنف 1- حسابات رؤوس الأموال
- الصنف 2- حسابات التثبيات
- الصنف 3- حسابات المخزونات والجاري العمل بها
- الصنف 4- حسابات الغير
- الصنف 5- الحسابات المالية
- الصنف 6- حسابات الأعباء
- الصنف 7- حسابات المنتوجات

الجواب 79 : تستعمل الكيانات بحرية، الأصناف 0، 8 و 9 غير المستعملة في مستوى الإطار المحاسبي، وذلك لمتابعة محاسبتها التسييرية، والتزاماتها المالية خارج الميزانية، أو من أجل عمليات خاصة محتملة قد لا يكون لها موقع في حسابات الأصناف من 1 إلى 7.

الجواب 80 : نعم، إنّ المتابعة الدائمة للالتزامات الكيان خارج الميزانية إلزامية. ويترتب عن ذلك إظهار وضعية هذه الالتزامات في نهاية الفترة في ملحق الكشوف المالية.

الجواب 81 : أطلق المشرع الجزائري على السياسات المحاسبية تسمية الطرق المحاسبية، التي عرّفها من خلال المادة 05 من المرسوم التنفيذي 08-156 المؤرخ في 26/05/2008، المتضمن تطبيق أحكام القانون المتضمن النظام المحاسبي المالي، كما يلي: "تتمثل الطرق المحاسبية في المبادئ والاتفاقيات والقواعد والتطبيقات الخصوصية التي يجب على الكيان تطبيقها بشكل دائم من سنة مالية إلى أخرى لإعداد وعرض الكشوف المالية".

الجواب 82 : تُعرّف لجنة معايير المحاسبة الدولية، طبقاً لأحكام الفقرة 21 من المعيار الدولي رقم 01 "إعداد وعرض القوائم المالية"، بالمبادئ والأسس والأعراف والقواعد والممارسات المحددة التي تتبناها المنشأة في إعداد وعرض البيانات المالية، على أن يتمّ الأخذ بمبدأ ديمومة الطرق المحاسبية.

الجواب 83 : من خلال تعريف النظام المحاسبي المالي للطرق المحاسبية، يتبين بأن السياسات المحاسبية المعتمدة من طرف الكيان تتكون من المبادئ المحاسبية المعترف بها عامة والقواعد والتطبيقات الخصوصية.

الجواب 84 : تتمثل المبادئ المحاسبية المعترف بها عامة، في الفرضيات الأساسية، الخصائص النوعية للمعلومة المالية، الاتفاقيات المحاسبية وكذا المبادئ المحاسبية التي نصّ عليها الإطار التشريعي والتنظيمي للنظام المحاسبي المالي.

الجواب 85 : تتمثل القواعد والتطبيقات الخصوصية، في الخيارات المتاحة من طرف معايير النظام المحاسبي المالي للتقييم والإدراج في الحسابات لمختلف عناصر الميزانية، من أصول وخصوم وأموال خاصة وعناصر حساب النتائج من أعباء ومنتوجات، وكذا طرق عرضها في الكشوف المالية.

الجواب 86 : نصت معايير النظام المحاسبي المالي على خيارات تفضيلية يجب على الكيان اعتمادها. وعند استحالة تطبيقها يلجأ الكيان إلى الخيار البديل، مع تبرير هذا الاختيار في ملحق الكشوف المالية والأسباب التي أدّت إلى ذلك.

الجواب 87 : تساوي تكلفة شراء الأصل، سعر الشراء الناتج عن اتفاق الطرفين في تاريخ إجراء العملية بعد طرح الحسومات والتخفيضات التجارية، وزيادة الحقوق الجمركية والرسوم الجبائية الأخرى غير القابلة للاسترجاع، وكذلك المصاريف الضرورية لمراقبة الأصل ووضعه في حالة الاستخدام. تُشكل مصاريف التسليم والشحن والتفريغ الأصلية، ومصاريف التركيب والأتعاب المهنية مثل المعماريين والمهندسين مصاريف مرتبطة بشكل مباشر باقتناء الأصل.

المراجع

1- باللغة العربية

الكتب

- عاشور كتوش، المحاسبة العامة، أصول ومبادئ وآليات سير الحسابات، وفقا للنظام المحاسبي المالي (SCF)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
- منير محمود سالم، رمضان محمد غنيم، نظم المعلومات المحاسبية، جامعة القاهرة، مصر، 1986
- مداني بن بلغيث، تسيير الانتقال نحو النظام المحاسبي المالي الجديد، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي الأول لكلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة الوادي حول موضوع النظام المحاسبي المالي الجديد في ظل المعايير المحاسبية الدولية، تجارب تطبيقات وآفاق، يومي 17 و18 جانفي 2010.

المقالات

- أحمد لعماري، طبيعة وأهمية نظام المعلومات المحاسبية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الأول، جامعة محمد خيضر بسكرة، نوفمبر 2001.

المدخلات

- سعد براوي، الأسس والمبادئ المحاسبية في النظام المحاسبي والمالي الجزائري مع الإشارة إلى حالات التقارب مع الإطار الفكري ل IAS/IFRS، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي الأول لكلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة الوادي حول موضوع النظام المحاسبي المالي الجديد في ظل المعايير المحاسبية الدولية، تجارب تطبيقات وآفاق، يومي 17 و18 جانفي 2010.
- المجلس الوطني للمحاسبة، النظام المحاسبي المالي، موفم للنشر، الجزائر 2009

الجرائد الرسمية

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 42، المؤرخة في 27 جويلية 2008.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 44، المؤرخة في 22 جويلية 2009.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 78، المؤرخة في 30 ديسمبر 2009.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 49، المؤرخة في 29 أوت 2010.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 80، المؤرخة في 30 ديسمبر 2010.

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 19، المؤرخة في 25 مارس 2009.
- التعريف رقم 72 من معجم التعاريف، الملحق الثالث للقرار المؤرخ في 26/07/2008، الجريدة الرسمية الجزائرية مؤرخة في 25-03-2009، العدد رقم 19.

النصوص التشريعية والتنظيمية

القوانين

- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 17، معدلة بموجب المواد 4 من ق.م. لسنة 1995، 3 من ق.م. لسنة 1996 وملغاة بموجب المادة 200 من ق.م. لسنة 2002 (تُنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية)، ومُعاد إحداثها بموجب المادة 3 من ق.م. لسنة 2003، ومعدلة بموجب المادتين 3 من ق.م. لسنة 2011 و5 من ق.م. لسنة 2015.
- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 282 مكرر 1، المعدلة بموجب المادة 3 من قانون رقم 11-11 المؤرخ في 18/07/2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011.
- القانون 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007.

الأوامر

- الأمر رقم 75-35 المؤرخ في 29 أبريل 1975 يتضمن المخطط الوطني للمحاسبة، والقرار المؤرخ في 23 جوان 1975 يتعلق بكيفية تطبيق المخطط الوطني للمحاسبة.
- الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، المعدل والمنتّم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري.
- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمنتّم.

المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي 09-110، المؤرخ في 07/04/2009.

القرارات

- القرار رقم 71 المؤرخ في 26/07/2008.
- القرار رقم 72 المؤرخ في 26/07/2008.

2- باللغة الفرنسية

- Mourad ELBESSGHI, Le système comptable financier, Genève, arsenal juridique et analyse comparée, ONECC, Conseil Régional, Alger, 28/05/2009